

MB54L
.M6788L
S

مجلد
کتاب
۱۷۰۱

MBb4L

.M6788 Ls

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES

26526

*

McGILL
UNIVERSITY

3359043

M 884
M 6788 Ls

5

Lā'ihak al-Sa'idiyah

"ellix. Qovānīn."



لائحة الاطيان الصادر عليها امر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤
ذى الحجة سنة ٧٤٤ وصادر رفع البنود الملمغية منها والبنود الباقية هي الاتية
المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة فصل مشاكل
الاطيان بحيث يابجها بلغ ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر
والوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس
اجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعدها عرضت للاعتاب السنية وأعيدت
لقد صدرونها ايضا بالمجلس الخصوصي وقد نظرت وبعدها اثبات ما لزم علاوته
ومحو ما لزم محو بها وعرضها اصار استنباط لائحة منها بعرفة المعينة مع
ما تلاحظ علاوته عليها ومحو منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات
مديري بحري وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية ل سنة ١٢٧٤
تسير بنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من
مديري الوجه القبلي وآخرين من مديري الوجه البحرى واذا الاحشى بخلاف
الوارد باللائحة التي عملت بالمعية تصير المكاملة عنه بما يقتضى حتى يستقر
الامر على ما يرى استحسانه فيقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من
حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات ارباب المجلس الخصوصي
صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محو أو اثباته على
حسب ما تراهى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آتى
ذكره ادناه

البند الاول

بما انه من المقررى في اصول الشريعة ان الاراضى الخراجية الميرية لا يجرى
فيها الميراث بحيث لو مات شخص من اربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته
بطريق الميراث بل لميت المال أن يوجه المن شاء ~~لكن~~ متى كان للميت
ورثة شرعية فمراعاة انه عيشهم وعدم انحرامهم من اتقاعهم يكونون احق
وأولى من الغير في بناء على هذا يقتضى ان الاطيان التي يتوفى اربابها بصير
توجهها الى ورثاتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم
لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى لكن بشرط ان يكونوا

مقتدرين على زراعتها وتأديةخراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الأوصياء
الذين يصير تصديقهم عليهم معرفة القاضي عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك
ورثة ذرية ولا أقارب فإيتركه من الطين بصير محمولاً لجهة بيت المال

البند الثاني

من كون قديو جد بالوإحى اشخاص من ذوى العائلات فمن يتوفى منهم
ويترك أولاداً أو أقارب وجميعهم مقيمون في مدينته واحدة ومجرى من زراعة
الأطيان سوية والقائم بتكليف الأطيان ارشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام
الطين يكون قلماً واحداً على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد
منهم بدون بيان حصة كل شخص على خدمتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم
قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالأسماء والمقادير التي تخص كل منهم ذكرها
كانوا أو أوثاناً أو يكون ذلك بحضورهم جميعاً ويحضر مشايخ الناحية أيضاً
وبعد رؤية تلك القائمة بالحكمة الشرعية وإقرارهم بصحة ما فيها وتحرير
الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالحكمة الشرعية
وبالمديرية أيضاً والشرح عليهم من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشدهم
المكلف عليهم الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشدهم على الطين وتكليفه
باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل
يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسيمه من الآن
أما إذا كان بحسب الاجل المحتموم تحصل وفاة الارشدهم المكلف عليهم الطين
أو أحد العائلة فحصة المتوفى المخصصة له في الطين يجري فيها مائة من البند
الأول وباقي الحصص تكون باقية لأربابهم يجريون زراعتها بواسطة ارشدهم
الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارة العائلة بدون تفرق إذ
مادامت العائلة يوجد فيها الارشدهم الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت
لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك وأما إذا
تأخر الارشدهم عن أعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزمة بالتشكي في حقه
وبحصول التشكي من أحد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشدهم وإذا لم يحصل
تشكي من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي
من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على

الارشاد وعلى العائلة البالغين الراشدين في مقابلة سكوتهم على تاخر الارشاد
عماذ كروا ما الغير الراشدين شرعاً منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء
السالف ذكره يصير اعمال القسمة فإذامات الارشاد قبل القسمة فيترتب من
العائلة من يليق بدله للارشادية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى
القسمة كعاد كرو هذا بخلاف ما اذا كان الارشاد او خلافه من العائلة اكتسب
طيناً من جهة أخرى ويريد ارجاعه عن القسمة فهذا لا يدخل في القسمة بل انه
بعد التحقيق والتبوت متى التضح انه خارج عن الاكتساب الر وكي فلا يدخل
في القسم بل يكون خاصاً به

تنبيه

التكليف يكون على الاكبرية منقضى قرار النواب الصادر في سنة ٨٥

البند الثالث

انه موجود في الحكومة المصرية نسا حريمات من الاهالي بأيديهم اطيان
ومكافئة عليهم بحسب الجاري وهن قائمات بأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء
يجري في حقهن حكم هذه اللائحة

البند الرابع

من حيث ان الاراضي الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها
الاحق الاتقاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً
مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة القراء
ومع كون الحكم الشرعي قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق
العرف لما تلاحظ من واقعات احوال الاهالي جوز علاوة سنتين آخرين على
ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم ان كل من كانت
تحت يده اطيان من الاراضي الميرية الخراجية ذكرها كان او اتى ومكافئة
عليه وواضع يده عليه خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليهم من الخراج بلجهة
الميري فلا تنزع من يده ولا تسحق فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه
ولا طريقاً من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقاً على
الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التي بالغاروقة والايجار والشركة
وأما تلك فسيأتي توضيح حكمها بالبنود الالآتية بعده ومن كون جملته قضايا

موجودة

موجودة باليد تتعلق بتداعي الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا
 لهم وهذه الالتمحة فهدمة متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات
 قبل حصول التداعي فيمضي حكمه على موجب هذه الالتمحة وأمامدة وضع
 اليد التي حصلت على الطين في مدة المرافعة والتحقيق التي لم يكن انقطع فيها
 الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة

البند الخامس

ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة
 أو بمقتضى أو امر أو بعمل رابطة فيما انقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع
 بشرط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون
 الشرع المنيف بوجوب سند شرعي لا يصير سماع قول فيهما من أحد بل يصير
 الاجراء فيم ا على حسب ما تم عليه الحال بوقت تساويها كانت من الاطيان
 الخراجية أو كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثاني على مقتضى هذه
 الالتمحة وأما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الآن في بحر
 التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على غنط هذه الالتمحة

البند السادس

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالي أو خسا لا يفهم كائنا من كان له اطيان أثرية
 وبسبب جنانية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب
 جنحته فبمعرفة المديرية تعطى اطيانه ان يقوم بهم من أولاده أو اقاربه لاجل
 زراعتها أو تأديتها أو الهاموط اليها حين انقضاء مدة مجازاته ويعوده تسليم اطيانه
 كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذامات
 الجنوح بحمل المجازاة فالاطيان التي تتخلف عنه يجزى فيها مقتضى البند الاول

البند السابع

من كون ان الاطيان المبرية الخراجية ولو أنما بحسب أصول الشريعة
 المطهرة لم يكن لاحد فيها وارث ولا رهن اسكنه بالنظر لمراعاة العمارة
 والقدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تنصرح بالبند الاول بتحويل
 انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكر او انا كما أنه قد تجوز
 بالبند العاشر لاحتساب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثره من

يريدون فيما تطبق على ذلك يتجزئ في رهن الاطيان بالغاروقة من الآن
 فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية
 ويكون التكليف باسم الذي أخذ الاطيان بالغاروقة بشرط أن يذكر في
 التكليف ان ذلك أثر فلان وأما عن الماضي الذي صار اجراؤه من الرهنية
 فالذي مضى عليه مدة خمس عشر سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتمين
 فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء
 الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له
 بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاسنة كمال تجديد تلك السندات بميعاد
 سنة كاملة من وقت صدوره هذه اللائحة لكل من رهن أطيانا من السابق
 وباقية الى الآن موهونة لاجل اعتماد المعاملة بوجهها واذا كان بعدها
 الميعاد أحديديعي أنه رهن أطيانا ويريد أداء رهنيتها وحاصل بوقيت من
 المرتمين في تسليمها اليه ولم يكن يده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له
 دعوى واذا كان أصحاب الاطيان يؤدون ما عليهم من الغاروقة للمرهون
 عنده الطين فلهم أن يأخذوا أطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن
 توفي وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا
 الطين من المرتمين وذلك أيضا من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفي عن
 بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم وأما
 المرتمين الذي يكون واضعا يده على اطيان موهونة وفيما بعد توفي عن بيت
 المال فمن حيث ان ما دفعه المرتمين المذكور الى الراهن صار حق بيت المال
 فحينئذ اذا كان الراهن مقدر على اداء قيمة ما أخذه فيؤخذ منه الى بيت
 المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقدر لاهو ولا أقاربه وموجود من
 يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجبري رهنها عنده ويعمد أن الرهن من
 صاحب الاطيان لهذا المرتمين ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار
 صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتمين المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم
 يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنية
 عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين
 يرغبون فيها بالسند والضمانة جميعا مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة

وإذا كانوا يريدون في ذلك أوليهم ~~يكونون~~ واما قمتهم ~~سدرين~~ على اداء قيمة الرهنية
ولم يوجد راعب لارتهم انما كاذ كرفن حيث ان هذا بهد تعطيها للخراج وهو
لا يجوز فيمنهذ تكون الاطيان محلولة لبيت المال بوجه الممن يشاء بالرسم
المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

البند الثامن

من حيث ان صاحب الاثر له أثرية منفعة الزراعة في الاطيان كاذ كرفن كما سلف
وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر ان يريد بمعرفة
انما يكون عقدا لايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات
فقط وبعدمضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بوجوه وافقه مع المستأجر ابقاءه
الطين تحت زراعته مدة ثانية فيحسب تراصه مامعا لامانع من اجراء تجديد
عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسب ما ذكر بدون
أن يجبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أو اخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها
بجيت اذا كان المؤجر بهد مضى مدة الايجار يريد أن يستولى على اطيانه
أو يؤجرها لغيره المستأجر الاقول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كاذ كرفن لا يمنع من
ذلك مادامت الاطيان أثر به وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير
شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعدا أن لا يصير عقد التأجير والمشاركة
الايجار حسب سند ديوانى بصير تحرير به واسطة المديرية كما انه لا يسوغ الترخيص
من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كلياً بحيث
ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل
منه ما ذكر ولا يدركونه في سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان
لا يكون الا مجرد زراعة الطين فقط في المدة التي يصير عقد الايجار والمشاركة
عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين
لاباسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما يوجب التعقيب
والاشكال وقيام التداعى واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون واسطة
الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة
نظير المخالفة بموجب القانون

البند التاسع

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون
 حقوقهم من اراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن
 حيث ان المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها
 لغيره وأنه يفرغ عنها الغير باختياره وابن أصول الشريعة تقضى أن لا ملك
 للمسقط وللا مسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها للجهة بيت
 المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له
 اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفرغ والنزول عنها شرعا فحقه ان من الآن
 فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من احد لحد يلزم أن يكون ذلك
 بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع
 الدعاوى الشرعية وكاتب الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية
 وصدور الاذن منها بتحرير الخطة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على
 مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الاتية ذكرها وهو أنه
 بعد تمام الاسقاط والفرغ والنزول يكتب فى الخطة شروط على المسقط له
 أو المفرغ له بأنه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسر أو ترع أو قنطرة
 أو لزم اعمال طرق أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ
 من تلك الاطيان اى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية اى
 خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميرى شئ فى مقابلة ذلك خلاف دفع
 مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان
 المملوكة فيعطى لاربها بدلها أو قيمتها وكذا يشترط على المسقط له أو المفرغ
 أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة ان يكون ممتتلا الى
 القوانين واللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوما
 بسداد الاموال واداء المطالب الميرية حسبما يصير على أهالى الناحية وهكذا
 يشترط فى سائر الحجج التى تتجزر من الآن فصاعدا واذ اتين فيما بعد أن المسقط
 له أو المفرغ له أجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجب على الاجراء
 بموجبها بدون مخالفة هذه نذامع الحد من كتابة حجج اسقاط أو فراغ أو نزول
 على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له
 واذا كان بعدهم اذا يظهر وجود حجج محرقة من بعد تاريخ هذه اللائحة

وتكون

وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ
والبيع فلا تعتبر وترد الاطميان الى المسقط والتمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء
عليه ما وعلى القاضى بحسب القانون (يتراجع قرار المجلس المصوى الصادر
عليه أمر عالى في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

البند العاشر

ان جميع الاطميان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم
البيكار أو من النواب الشهيدين الذين كانوا مخصصين في المرافعات
والدعاوى الشرعية وكأية الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت
مسجلة في سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين وأما الحجج التي من
النواب الصغار الغير مشهورين مثل نائب شرع ببلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر
بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم البيكار والنواب الشهيدين
اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطميان المذكورة وقد تمدد
ميعاد سنة كاملة من وقت صدوره هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك اما
اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض
عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكفي بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكورة
عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة واما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع
واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التي معه من نواب مأذونين بل من نواب
صغيرين أو سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم البيكار بحضور
التريقين وان وجد ان البائع قد توفى او تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة
مرة أخرى مثل ذلك يصير بتحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدعى يتازع واضع اليد
وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لا تقهر الحجج الا من المحاكم البيكار
أو من النواب المأذونين في كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند
العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مسلمات المصلحة لا يجوز لرجال
من الاحتياج لاخذ اطميان من الاطميان التراجية وادخالها في مصلحة الري
في اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت
المصلحة مكلفة برفع المال عن أرباب تلك الاطميان وخصمه على جانب الميرى
اذا ان الاراضى ميرية تراجية ومن ارعوا هيا نوع الاثرية بهم في سابق

الاتفاق ماداموا يتعهدونهم بالزراعة الا انه ربما ان بعض ارباب الاطيان
التي تدخل اطيانهم او بعضها في العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش
بسبب ما أخذ منها حيث كانوا متعيشين من الاتفاقيات بزراعتها اوريا البعض
منهم يكون في جملة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين بعد المأخوذ منه
بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فربما لرفع تلك التضررات وملازمة
لحسن التوطن والعمارية يلزم انه بعرفة المديرية التي يقع ذلك في نواحيها اذا
كان يتحقق لحضرة المدير ويتراءى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من
المأخوذ اطيانهم او بعضها من الاذن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون
محتاجا لاخذ بدلها فمادام توجد بالناحية اطيان ابعادية غير محولة سواء
كانت نازلة في المزارد او غير نازلة في المزارد اطيان الجزاء فيعطى له منها
ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بعرفة حضرة المدير واذا لم توجد ذلك بالناحية
وتوجد بها اطيان متروكة عن اربابها فيعطى له منها البديل او بقدر ما يحتاجه
من ضمن البديل حسب رغبته وان لم توجد اطيان بالناحية من هذا القبيل
وتوجد بها اطيان محمولة عن اربابها او صارت حق بيت المال فيعطى له منها
بدون تأدية رسم السند حيث هو احق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه
لاخذها من اهالي الناحية او المجاورة واما اذا لم توجد تلك الناحية اطيان
مما ذكر يعطى منها البديل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البديل من البلاد
المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستولاه من الطين البديل
بأى وجه من تلك الوجوه يتقدم عليه بالضرورية المقررة بحوضه ويكون
ذلك له بنوع الاثرية واما اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان الغير
خراجية اى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها او قيمتها بحسب
مانساوي (يتراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ وبند ٢٤
من لائحة مجالس تفتيش الزراعة في شأن الاطيان الخراجية التي تؤخذ
للمنافع العمومية)

البند الحادي عشر

ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصير فيها غرس اشجار وحفر سواقي
وانشاء ابنية قنل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للقراس

أو الباني الذي هو صاحب الاثر ولو رثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر
التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون
اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة واما الماضي فاذا كان توجد شروط
بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذي أخذ بالرهن وتلك الشروط
تجوز البناء والغرس في الارض فموجب الشروط المذكورة تحجر والحجج
اللازمة بملك ما يكون صار بناؤه أو غرسه في تلك الارض اما اذا لم يكن بينهم
شروط ولم يحصل التصديق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه
فالغرس أو الباني بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره
وسكت عنه أو غير ذلك فهو سائر رفع أمره الى الشريعة الغراء ويجري فصل
الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الاذن فصاعدا فالذي يريد
ايقاف ما يثبت له تملكه بالاوجه المة مقدمة سواء كان صاحب اثر أو من تصدق
له من صاحب الاثر أو ورثته فله ان يوقف ما أنشأه من البناء والسواقي
وجميع ما يمكن مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك
يكون باذن من المديرة واذا كان البناء أو الغرس في جانب من الارض
وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطميان تحت تصرف اربابها كما ذكر
بل ذلك يكون عن الجانب الذي صار فيه الغرس أو البناء من الارض
المذكورة والاطمیان التي تكون مشغولة بالذي يصير ايقافه وهي عليها
الخراج للميرى فاذا انظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجهول عليهم فيها
ان ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعي ويجري فيها مقتضى
أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى اى حال فيستترب في جميع
هذه الاوجه اداء الاموال والمطالب الميرية والشروط المذكورة في البندين
العاشر والحادي عشر وتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يتراجع بند ٦ من قرار
اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

البند الثاني عشر

اذ ازم الخال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى
حضر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء
جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء ابنية تتعاقبها واظم المصلحة وأخذ لذلك

أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر في البند
 الحادى عشر فالأطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض
 والاستحصا على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الأطيان المذكورة
 بعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بعرفة المديرية قبل العرض
 وكذلك من الآن فصاعدا إذا كان يحصل لكل بحر بالأطيان الخراجية أو
 العشورية ولم يخلف جزيرة في مقابلة ماء كاه البحر من الأطيان في البلدة التي
 حمل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ماء ناله البحر على طرف
 الديوان بعد العرض وصدور الأمر وأما إذا تخلت أطيان جزيرة متصلة
 بأطيان الناحية التي أكل البحر منها فينظر إلى مدارها الذي يذهب من أكل البحر
 وتصير بقية من المتخلف فإذا كان المتخلف أقل مما أكل البحر فيصير توزيعه
 بنسبة ما أكل البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف
 الديوان بعد العرض وصدور الأمر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الآن
 فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباع ما حكم فيه سابقا يعقد وإذا
 كانت تظهر زيادة بعد وفاة البحر فيصير اقطاعها بالمزاد لمن يرغب من أهالي
 الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجرى بينهم على عموم أهالي
 الناحية بحسب ما حثهم الحق وأولى من الغير (يتراجع الأمر الصادر في ١٧
 ربيع أول سنة ٩١ عن المزايدات)

البند الثالث عشر

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل أعمال هذه اللائحة
 أو بعد ها سواهم كانوا امدادية او من العساكر المحضرين من السفرية
 اذا كانوا يريدون أخذ أطيان لنعيشهم منها فهو لا يمكن من غيرهم من أرباب
 المكارات أو تحت أيديهم أو والديهم أو اخوتهم الأطيان والجميع في معيشة
 واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم مكارات وليس لهم
 ولوالديهم ولا اخوتهم أطيان فيعطى لكل واحد من الانصار فدنان
 ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والأطيان التي تعطى للجهادية
 تكون من مستعبدات الميرى الخائز الاعطاء منها وتعيها الحكومة

البند الرابع عشر

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب
وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحري في الاطيان من الجهتين
وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات
و جارى فيها الاحكام بحسب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فلاحكام
التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه الاصلحة لا تنقض بل يكون حكمها
جاري على ما كان عليه بدون نقض وامان الا ان فضاء الجزائر التي تظهر
يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل
من الاطيان العلوي في بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو
كانت تلك الجزيرة متصلة بمحدود اطيان بلاد أخرى فيصير ما فيهما كل
البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يفي بما أكله البحر فالذي يتبقى من
بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تشرح بذلك في البند
السادس عشر من هذه الاصلحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذي ذهب
من بهد استيفاء قدر الزايب فالزيادة التي تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن
يرغب من أهالي البلاد المتصل ذلك بمحدودها واما اذا كان المتخلف يظهر
متصلا باطيان بلاد أخرى غير التي أكل منها البحر فهذه يصير دخولها في المزداد
اذا لم يكن ظهر بحر بأطيان البلاد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه
تضاف على زمام بلده * الوجه الثاني اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين
البحرين والجزر أكل اطيان من إحدى النواحي التي ظهرت بينهما من
الاطيان العلوية المملوكة على الأهالي في الحال يصير مقاس ما أكل البحر ويرفع
ماله على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزداد بين
أهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لمحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهي
عليه الزيادة وتلحق بزمام بلده * الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر
بالبحر من دون أكل بحري من اطيان المملوكة مورثا هذه الجزائر تعطى لأهالي
البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزداد على الوجه المشروح وتضاف على زمام
بلد من تنتهي عليه وكلما وقع به البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن
أصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار الجزير يعرض عنه بالاستئذان عن
رفع ماله وبصدد الأمر بحري العمل بعمته ضاه في رفع ماله عن الذي يكون

مكافأ عليه وأما مظهر زيادة فيها فقيمة مد على من سبق قيد أطيان الجزيرة
عليه بالقيمة السابق الاعطاء لهم بدون انه تنزل الزيادة المذكورة بالمراد وكل
ما انتهى المراد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كافي
بنود الأطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر بـ ودواء الزمام يجرى فيه
مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع أول سنة ٩١

البند الخامس عشر

من حيث ان الأطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هي في حال
الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية
الخراج وتأديته ابيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة
الى جهة بيت المال وكان جارى العمل على هذا المنوال ك مقتضيات أصول
الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التي يتوفى صاحبها
أوصاها بمات او يكون له ذرية من الذكور أو الاناث لا يجرى عليها الانحلال بل
تتقيد بأهله من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من
يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهي التي تجل وصدر بذلك
الامر العالى للروزنامة العامرة في ١٣ ن ٧٧ سنة ١٠٦٠ فعلى
مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ولم
توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال
وأما الأطيان الاواسى التي توفيت أربابها وانحلت سابقاً وصارت بيد
من ارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمعتاد بالبند الخامس
وتصير أثر الهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق الأطيان
الخراجية (يتراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق أطيان الاواسى)

* (الخاتمة) *

انه عملاً بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسب ما تراعى لدى
الحاضر من حيث ان ما ورد بالبنود المسطرة بهما هو على قدر ما علم وتلاحظ
من وقائع مواد الأطيان ولـ يكون ان مشا كل الأطيان تعدد وتتنوع بما
لا يدخل تحت حصر يدعى ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمجملاتها
والماقصود أن تكون هذه اللائحة مستقرة العمل بموجبها وتتخذ قانوناً

وحدود الاطيان بما لا ينقض حكمه مما هو محترق بها فاذا كان بمجاله الاجراءات الواقعة
تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يفتى انك مشككها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التي
تكون واقعة بها واعطاء الراى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقتضى حكمه
بها في اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد ان ما باللائحة يكفي للفصل بها فخطرا المديرية
بما تجر به والاذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة واما ما لها
علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكره فيه بالمجلس الخصوصى وصول الاقرار عليه
يعرض من الخصوصى للاعتاب متى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التي تصدر فيجب على ذي
الاهل هذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما وان على هذا الوجه تلتزم المعاملة
بما تقر رزكره او حكمه بهذه اللائحة مع الجميع كالتام من كان بدون مخالفة لما هو وكل
من تعدى حكمها في الاجراء فيكون اوجب نفسه للمعانة والمجازاة بموجب القانون
ويعامل بذلك

وعلى وجهه ما ذكره انتهى امر تنظيم هذه اللائحة على ما تدون بها فبعرضها على المسامع
الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها
للمديريات والمحافظة والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

اصل هذه اللائحة ثمانية وعشرون بند حذف منها ثلاثة عشر بند للاوجه الاتى ايضا احدها
البند الثاني حذف منه عبارة تجوز فصل

احد من العائلة حيث قرار
النواب الصادر في سنة ٨٥
صريح بعدم الفرز كان عبارة
التكليف باسم الارشد وضع
لها تنبيه بانها البند

البند الثالث حذف كون الاراضى التي
تؤل لبيت المال وتعطى
بالرسم الاجراآت المتبعة في
ذلك بعد اللائحة صادر عنها
امر من المرحوم سعيد في
سنة ٧٨ و امر على في
سنة ٩١

البند الثالث - حذفوا حيث احكامهم صارت
 عشر والرابع - ملغاة بالاوامر الصادرة في
 عشر والخامس ١١ جا سنة ٨٨ وفي
 عشر ١٧ را سنة ٩١
 هو لا الرابع بنودة - حذفوا
 حيث ان الاجراءات المتبعة
 في شأن من يكن واضح يده
 على اطيان خراجيه بدون
 حجة هي على مقتضى امر
 عالي صادر في ٣ رجب سنة
 ٨٢ و امر في ١٩ جا
 سنة ٨٣
 البند الثاني - حذف بما ان هذا كان في
 والعشرين وقته والتترك غير جاري
 البند الخامس - حذف كون ما يتعلق
 والعشرين باطيان الرزق انتهى حكمه
 في وقته
 البند السادس - هو لا - حذفوا حيث
 والعشرين احكامهم ملغية بالامر
 والسابع الصادر من المرحوم سعيد
 والعشرين باشا في ١١ جا سنة ٧٨
 والثامن والاوامر الكريمة الصادرة
 والعشرين في ٦ را سنة ٩٠ وفي ١٧
 را سنة ٩١

البند السابع
 البند التاسع
 البند الحادي
 والعشرين
 البند الرابع
 والعشرين

- حذف منه الحكم الاول
 المتعلق باطيان المتسحبين بما
 ان له اجراءات موضحة بالامر
 العالي الصادر في ٢٥ رجب
 سنة ٨٢
 - حذف منه ما ذكر فيه عن
 الترخيص لنظار الاقسام
 بتحويل سندات ديوانيه عن
 تأجير أو شركة اطيان حيث
 ان السندات المتعلقة بذلك
 على وجهه العام موم جاري
 تحويرها واعطاها بواسطة
 المديرات
 - حذف منه الحكم المختص
 بالاطيان خاصة الجهادية
 الذين يلحقوا بالعسكرية حيث
 ان الجارى فيه هو يات تطبيق
 لوجهه الثالث من الامر
 العالي الصادر في ٢٥ رجب
 سنة ٨٢
 - حذف منه عبارة الاعطاء
 بالرسم لكونها ملغية بالوجه
 الثاني من الامر الصادر في
 ٢٥ رجب سنة ٨٢

صورة أمره على رقم ٧ شعبان سنة ٩٢ نمرة ٨ لفظارة الحفانية والتجارة
حيث انه بالقومسيون المنعقد لرؤية لوائح الاطيان اللازم طبعمها ونشرها
على حسب لائحة ترتيب المحاكم المستجدة صارت الاوامر والقرارات
والمشورات السابق صدورها الخاف بلوائح اجراءات الاطيان وما وجد أنه
متعلق بالامور الادارية والمسبوق لغومة عهوله أو نسخه بخلافه صار استبعاده
والذي استقر الحال على ابقاءه حسب الجارى عليه العمل صارت توريده في هذا
المجموع بتعديل وافصاح ما لزم وجرى تلاوة ذلك بالقومسيون المنعقد تحت
رياستنا وصار الاقرار عليه واعتماده فأصدرنا أمرنا هذا اليكم للمبادرة بطبعه
ونشره تطبيقا لما نص عن ذلك بالبنود السادس والثلاثين من لائحة ترتيب
المحاكم المستجدة

سنة ٧٣

منشور من مجلس الاحكام في ١٧ الحجة سنة تاريخه بعدم جواز مبيع
ولاشراء الاطيان المجاورة للترعة الحلوة

سنة ٧٥

أمر من جنم كان سعيد باشا في ٢ شعبان سنة تاريخه على مضبطة من
مجلس الاحكام بأن توريد الاوامر يكون باعتبار الطبقات من الذرية

سنة ٧٦

منشور من المعية في غرة الحجة سنة تاريخه ان المبادلة في الاطيان تكون بتميز
اطيان المتبادلين وتحصل عليها عوايد كمثل عوايد اسقاط المنفعة أو يبيع
الاطيان من كل من المتبادلين المذكورين حسب ما يخصه انما لا يجوز تحرير
حج المبادلة الا من بعد دقة التحري في ثبوت الاثر والاحقية في الاطيان
المرغوب المبادلة عليها

سنة ٧٧

أمر من جنم كان سعيد باشا في ١٩ رسة تاريخه نمرة ٧ يجوز
للازواوين بنام ابورات حليج القطن باطيان المزارع التي يجوز وامنتها

من الاهالى انما تكون تلك الواورات خارجة عن بناء مساكن النواحي
ويشترط عليهم معاملة امهم اسوة الاهالى رعايا الحكومة
قرار من الجمعية العمومية وعليه امر جنم كان سعيد باشا في ٨ ص سنة
تاريخه مقتضاه أنه اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع
اليه يعلمها من وقت ظهورها الحد أخذها المقصود هو انه من
حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة
بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فانه يعتبر
المطالبة بالايجار من اول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة
أمر من جنم كان سعيد باشا في ١٥ ذا سنة تاريخه اعتماد مساحة
الاطيان من الآن فصاعد يكون بالقصة التي اعتبارها ثلاثة أمطار
وخمسة وخمسين سنتمتر حسب الرنجير الهندسي وتكون مصفحة من الطرفين
ومختومة بختم ميرى ان مقياس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة
المصرية على حسب الوارد بتواريخ المساحة المحررة من عهد جنم كان
محمد على هو أن الفدان ثلثمائة ثلاثة وثلاثين قصبة وثلاث عدا بعض بلاد
في جهات مستنقعة من القديم بما أن اطيانهم الموقوف على هذه القاعدة
والقصد والاعتماد في مقياس أفدينها هو على حسب الجبل ووضع اليد
والتكليف

سنة ٧٨

أو أمر من جنم كان سعيد باشا في ١١ جا سنة تاريخه الاراضى الخراجية
التي يصير انخلاها الجهة يت المال وكان جارى اعطاها بالرسم حسب الاولوية
يصرف النظر عن عبارة الاولوية وكل من توفي من أرباب الاطيان الاترية
الخراجية ولم يكن له ورثة شرعية فيصير اشراف اسقاط منقعة بانمازاد ومن
يرسى عليه تعطى له مع اغواء اطيان بمواعيد
منشور من المالية في ١٥ ن سنة تاريخه الاطيان التي تعطى للزراعة
بالشركة يؤخذ على سندات شركة بهم رسم باعتبار كل قرش ميرى واحد على
واقع مقدار مربوطها سنوى ان كانت الشركة على سنة واحدة امان
كانت عن سنتين فاكثر يؤخذ الرسم المذكور على واقع مجموع مربوطها

سنة ٧٩

قرار من المجلس الخصوصي رقم ١٤ ن سنة تاريخه من الآن يمنع الترخيص
بفرز كفرة من بلد كمان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط أحد الكفور
السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على
أصل البلد

سنة ٨٠

أمر عالي للمالية في ١٢ ب سنة تاريخه حجج الايلولات يصير تحريرها من
المحكمة الكبرى الكائنسة بالاقليم الموجودة به الاطيان والعقارات
كالجاري في تحرير المبيعات في العقارات ونحو ذلك

أمر عالي رقم ٢٧ ل سنة ٨٠ لا يجوز فك زمام بلد الا بالامر العالي
واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد
بل تكون على ذمة المبري

أمر كريم في ١٩ ذا سنة تاريخه الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة
ومسجلة بالهيجل المصان لا تسمع فيها دعوى

سنة ٨١

منشور من باشعوان خديوي في ٢٠ م سنة تاريخه الاراضي المجاورة
لجانبي جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شيء منها ما لم يكن من بعد كل خندق
من الجهتين بنحوه أقصاب الغير جائز التصريح بجميعه انما هو جسر
السكة الحديد والجنائيتين المجاورة اليه والجسر بين اللذين يجانبهما المهدين
للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقتن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما
ان ذلك من الجسور والطرق العمومية التي لا يجوز فيها بيع ولا شراء
وما عدا ذلك بالطبع يجري فيه البيع والشراء كخلافه وأما ارض الخنادق
عند جفافها من الماء اذا كانت تستعمل للزراعة وتكون من المضاف بالمال
أوبالعشور يمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التي
تجرى بها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه
الصيفي أو الشتوي بالخنادق المذكورة

سنة ٨٢

أمر في ٣ ب سنة تاريخه على قرار من المجلس الخصوصي كل واضح يد على
أطيان خراجية بدون حجة محترمة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج الحجج
بما تملكه من نفقات التكون سنداً له ويؤخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم
وعوايد في المائة واحد عن كل فدان بواقع مربوط سنة نوية الخالية في مدة
عشر بن سنة وهكذا كل من توفي من أرباب الاطيان عن ورثته تكنب لورثته
حجة ياوله في الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف ذكره ويتقدم بمعاذ سنتين
كاملتين لأرباب الاطيان المذكورة من تاريخ اعلان هذا القرار لاجراء
ما ذكره ومن تأخر عن المعاد المذكور ويقع منه تداعي في خصوص
أطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة وفي هذه
الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد في المائة كما ذكر

والاطيان التي تباع وتشرى يؤخذ عليها عوائد في المائة خمسة على التمن
ولا تكون كتابة الحجج الا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغية
منازع والتصريح من المديرية بانها اجها وتحرير قائمة مساحة عنها
يتبين به الحدود والمقاسات بياناً يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود
الاربع باسمه وتكون المساحة بحضور واقناع الجيران كي لا يحصل بعدها
تداعي

امر كريم رقم ٢٥ ب سنة ٨٢ أولاً من تسحب من أرباب الاطيان
وغاب عن بلده في غير أوان الزراعة ينظر لحلول الاوان المذكور وان لم
يحضر تعطى اطيانه لذريته او أقاربه الذين يرثونه لومات وتتكلف عليهم
الاطيان موقتا بصفة وكلاء عن الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة
ثلاث سنوات اعتباراً من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضي الثلاثة
سنوات المذكورة تعطى له اطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف اطيان أتراب اسم
من ذريته او أقاربه بحيث انه ان حضر فيها به يد وطاب طينه
لا تسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية او أقارب يرثوه ولم يعد بلده قبل فوات أوان
الزراعة تعطى اطيانه بعرفة المديرية بالاجار سنوي لغاية مدة الثلاثة سنوات

وبعد سد ادحق الميرى من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاه بالمديرية على
 ذمة صاحب الطين فان حضر في ظرف الثلاثة سنوات أو في غاية ثمانتها لم له
 الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار
 للميرى وتعطى الاطيان ان يكونوا خالمين الزراعة من أهالى بلد المتسحب
 وتقدم أثر الهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلى من الاطيان من الاهالى
 المذكورين تعطى لمن تكون أطيانهم أقل من باقى اهالى الناحية الذين
 تكون اطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك
 ثانيا الاطيان الخراجية التى تؤول ايدت المال المناسبة وفاة أو باب الاتر
 وأطيان الاموى التى تحمل بموت أربابها الذين لم يهقبوا ذرية لاذكور
 ولا اناث وبارى اعطاهما بالرم باعتبار رسم الفدان اربعة وعشرين قرشا
 بملاحظة الاولوية بيجرى ضبطها للميرى بمعرفة الجهة التى يقع فيها ما ذكر
 وتكون مثل أطيان الميرى ويتبع اجراء ذلك فيما يكون باقى الغاية الا ان
 على ذمة الميرى مما يكون سبق الخلاله من الاطيان المذكورة
 ثالثا من يتوجه للجهادية ويترك أطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له
 صلاحية التصرف فيها مثل سائر ارباب الاطيان باعطاها بمعرفة لمن يشاء
 بالايجار أو بالمشاركة عليها أو بفحوه بحيث ان التكليف يفضل باسم الجهادى
 وعند عودته يستولى عليها كما انه اذا حصل قراره من الجهادية فلا يعد القرار
 من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يده من عطيت
 اليه بمعرفة لزارعها وتأدية ما عليها حسب شروطه مع عودته وتوطنه
 فى بلده واذا تسكفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعها
 باى حيلة كانت فى مدة غياب الجهادى المذكور فموضع اليد بهذه الكيفية
 لو بلغت مهما بلغت لانه تبر ولا تسقط احقية الجهادى فى أطيانه
 اما اذا أعيد الجهادى لبلده وأقام بها وكانت اطيانه موضوع عليها يد الغير
 ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطالبها منه فى مدة خمسة سنوات تمضى من تاريخ
 حضوره من العسكرية واقامته فى بلده فتسقط احقيته فيها وكذلك اذا كان
 عند توجهه الى بلده استولى على أطيانه وفيما بعد تسحب فيجربى فى حقه
 ما سبق ذكره فى حق سائر من تسحب من الاهالى

أمر كريم في ٢٢ من سنة تاريخه برخص بالوصية في الاطيان الخراجية
 ولا يجوز اية فانها لان ايقاف الاطيان الخراجية تتعلق بالارادة الخديوية
 أمر كريم في ٢ من سنة تاريخه على قرار خصوصي في ٢٤ من سنة تاريخه
 اذا رفعت دعوى من مؤجر أو مستأجر أو من وارث لاحدهما في أملاك
 أو اطيان ولم تكن علة توجب سماعها غير كونها ناجزة بورقة كونتراو غير
 ديواني يصير سماعها بعد تحصيل ضعف الرسم المقر من الطرف المنضرد
 منشور من مجلس الاحكام في ٩ ذا سنة تاريخه لا يسقط حق القاصر في
 الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يرضى على القاصر بعد بلوغه مدة
 خمس سنوات فاكثر مع الترتك الاختياري منه البلوغ هو بلوغ عمر
 القاصر الى سن الواحد وعشرين

أمر عالي في ١١ الحجة سنة تاريخه الابعاديات التي تعطى انعام أو التي تباع
 من طرف الميري يلزم فرزها في وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحديد عن
 القرز الذي يصير بحسب ما ينظر من معايشة الاجل تقدير ما يربط عليها واذا
 كان يوجد حالة التحديد والقرز اطيان بور لا تستحق تقدير شي عليها يتوضح
 عنها بقوائم التحديد ايضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامة بانخراج
 التقييم بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيم ارباب الابعاديات وغير من يوط عليها العشور
 وجاري فرزها سنوي وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت
 تستمر على الطريقة المذكورة يمضي عليها اوقات وازمنة بدون ان يتموا
 اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان
 يترتب عليه زيادة عمارية واتقاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد
 ثلاثة سنوات من ابتداء سنة ٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجرى عليها
 القرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ٧٩ افرنكي يجرى
 ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع ايديمم عليها باعتبار فترات
 الحياض الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها

قرار من المجلس الخصوصي في ٢٤ الحجة سنة تاريخه الاملاك التي تبني
 بالاراضي الخراجية يتقرر عليها ايدخلاف مربوط الارض المبنية فيها

وبالطبع ما يبنى بالاراضى العشورية يجرى فيها مثل ذلك

سنة ٨٣

قرار من المجلس الخصوصى رقم ٧ جاسنة تاريخه وعليه امر على فى ١٩
منه من يريد اسقاط منقعة اطميانه الخراجية او يبيع اطميانه العشورية
فبعد اتفاق الطرفين يتوجه والديوان المديرية ومع المسقط او البائع سندانه
مثل حجج شرعية بالخراجى او تقسيمه بين ديوانى بالعشورى وما يؤيد وضع يده
على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدم لها الاستدعا اللازم وبعد
التحرى اذ المربوط جدمانع تصرفه فى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف
الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب
بكل مدير به وبعد التأشير من المدير او وكيله الذى يحصل ذلك على يده بصير
تسيم اللازم بموجب بند ٩ من لائحة الاطميان لتحرير الحجة والتسليف باسم
المسقط له او استخراج التقسيم وقيد المربوط باسم المشتري كما انه ان تعذر
توجه الطرفين اواحدهما الى المديرية فيعينوا وكلا شرعيين وباجراء هكذا
اذا وفى اوحدهما قبل استخراج الحجة او التقسيم ومن آل اليه الاستحقاق
طالب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة فى ذلك السجل
اما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

منشور من المجلس الخصوصى فى غرة جاسنة تاريخه الاطميان الخراجية
الجارية فى جهات الاوقاف مع تأديتها بوطها وتم للوقف شروط حياتها
المقررة فى البند الرابع من اللائحة المذكورة اذا حصل تسليفها باسم ناظر
الوقف الموجود او السالف فلا يكون التسليف المذكور موجبا
لاستحقاق المكلف عليه بشئ من تلك الاطميان ولو طالت المدة بل تكون
بلهجة اوقافها حيث لا يخرج التسليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة
عن جهة الوقف وكذلك اذا كاف الناظر اطميان الوقف باسم احد اقاربه
او اتباعه او احد من خدمة الوقف فمعتبر ذلك التسليف نيابة عن الناظر
واذا تركها الناظر لا قاربه او لا تبعه او لا احد من خدمة الوقف فلا عبرة
بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجدت تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن
النظر اطميان للوقف كان وضع يده عليه بسبب نظارته وجب نزعهما من يده

والخاقها الجهة الوقف وقيد مبروطها على الوقف وهو ذافيماعدا ما انتهى
 حكمه قبل صدور لائحة الاطيان حسب المندون بالبند الخامس منها
 أمر على قرار شورى النواب رقم ١٦ ش سنة تاريخه يصير ذلك عهد
 البلاد من ابتداء سنة ٨٤ وتساوى الاهالى ببعضها
 قرار من المجلس الخصوصى فى غرة ذى سنة تاريخه وعليه امر على فى ٦
 اجلة سنة كل من اراد ايقاف أو الوصية بشئ مما يملكه شرعا وجب عليه
 أن يتوجه ديوان المديرية المعلوم بملاكه ويعرض اليها ويؤخذ اقراره
 بالسجل الذى ترتب بكل مديرية بالمبيع الاطيان العثورى أو اسقاط منفعة
 الاطيان الخارجى بحضور المدير أو وكيله وقاضى المديرية ومن يلزم
 ويحتم عليه من جميعهم بالسجل وبعد هاتى علم المديرية عن ثبوت تملك
 ما اراد ايقافه أو الايصافه ومتى ثبت لها صحة تملك ما ذكر يصير تحرير
 الوقف أو الوصية الشرعية على حسب الاصول المرعية ان لم يكن
 هناك مانع

وإذا كان الشخص الذى يريد الايقاف أو الوصية مقيما فى مصر أو سكنه فى
 أو فى مديرية غير المديرية الكائنة بملاكه التى يريد ايقافها أو الوصية
 بها فعليه التوجه فيعرض للمديرية القريبة لمحل اقامته ويؤخذ اقراره
 الشرعى بسجلها ومنها ترسل صورته الى المديرية الكائنة بملاكه ليحبرى
 فيها ما ذكر

ومن لم يكن له اطميان ملك وله املاك أخرى اراد ايقافها أو الايصاف بشئ
 منها فان كانت فى مصر أو غيرها من الثغور التى لم تكن تابعة الى المديرية
 يكون العرض عنها الى المحافظة الكائنة بجبهتها الاملاك ومن بعد أن تحتاط
 المحافظة بالكمية بنظر اللائق الكتابة ما يلزم كتابته من الوقف أو الوصية
 والذى تجده مودى للضبط فى تسجيل ذلك تجزئ به بحضور القاضى ومن يلزم
 والمخدرات اللواتى يردن وقف بشئ مما يملكه والوصية به فى بعض المديرية
 وكذلك الرجال الذين لا قدرة لهم على التوجه الى الديوان اللازم العرض له
 عن ذلك يكتب منه الى محافظ البلدة المقيمين بها والمحافظ ينظر ما يجب اجراءه
 وتتم اللازم له على الوجه المشروح بما يجده حسن للضبط ويجوز وقف

ما يكون مغروسا او منشيا من مباني اوسواقى فى الاطيان الخراجية حسب
بند ١١ من لائحة الاطيان انما يحتزم دخول نفس الاطيان الخراجية فى
الوقف عملا لامر الصادر فى ٢٢ ش سنة ٨٢

سنة ٨٤

منشور من تفتيش عدم الاقاليم رقم ٢ جاسنة تاريخه ومن المالبية فى راسنة
٩٠ بانه اذا اراد احد امشترى شئ من اطيان وعقارات ويكون عليه او على
البائع شئ للميرى فلا يتختر رجعة بما يباع حتى يتقدمه مطلوب الميرى
الاراضى المنزعة فنجعل فاعدا الاموال والعشور المربوبة على الاطيان
مقرر على النخيل عشور سنوى

سنة ٨٥

قرار من مجلس شورى النواب رقم ١٢ محرم سنة تاريخه وعليه امر على
فى ١٦ محرم كل من عنده اطيان هالت عليها الرمال وصار غير ممكن الانتفاع
منها يجب عليه العرض للمديرية عن التعمين من تلق به من عمدها ومعانها
ومهندسيها ومتى اتضح صحة التهايل وعدم امكان الانتفاع بالسكنية فما يمكن
منع ورود الرمال عنه بالطريقة الهندسية تعمل له الطريقة اللازمة والذي
لا يمكن اعمال طريقة له يجرى فيه مقتضى بند ١٢ من لائحة الاطيان
كما المقرر فى حق الاطيان اكل البحر انما على المديرية ان تعين فى كل سنة احد
معاونيها او ناظر قسم او خالفة له لكشف عما يكون استصلح منها للزراعة
باكتساب الطمى ونحوه وكل ما وجد صالحا يصير اخبار المديرية عنه فى الحال
لاجل ان تجرى ما يلزم فى اعطائه من رغب ويربط عليه المال بحسبه
اما اذا كان من المستصلح المذكور شئ من المرفوع عشوره ولم يكن سبق
اعطائه فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها
المرام من التصريح بالاجراء على موجب البند الثانى عشر من لائحة الاطيان
انما هو رفع المربوط فقط

امر كريم فى ٢٥ ذا سنة ٨٥ على قرار من شورى النواب فى ٢٣ منه
المباني المكاتبة بالاراضى الخراجية والعشورية ولم يكن بها حجب يد اربابها
من منهم يريد اخراج حجب شرعية بها يجب لذلك

قرار من مجلس شوري النواب رقم ٢ الخجة سنة تاريخه وعليه أمر عالي في
 ٢٤ منه نظرا لاستمرار فتح بيوت ذوى العائلات يمنع الفرز المصرح عنه بنه
 ٢ من لائحة الاطيان ومن الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر أولاد
 صاحب العائلة المتوفى وعلى الأكبر المذكور السعي في ادارة اشغال الزراعة
 وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا واناثا في أمر المعيشة مع بعضهم
 وبعد سداد المربوط والمصاريف التي تصرف على الزراعة وتعيش العائلة
 واداء مصاريف المهل حسب مقتادته ما يتبقى من الايراد يجري تقسيمه سنوي
 على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم ان يكونوا الذكور المقيمين بالعائلة
 تحت ادارة الأكبر في اشغال الزراعة واداء ما يلزم لها حسب ما أمرهم به حتى
 يكونوا الجميع كرجل واحد

ولا يصح للمكلف عليه الاطيان ان يتصرف فيما يديه من الاطيان بالرهن أو
 المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون
 ذلك السبب واضح بهذا كونه يحصل بينهم ويختتم عليهم من جميعهم وإذا انقضت
 الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فقط قدم أكبر بنات المتوفى ويصير
 تكليف الاطيان باسرها ويقام لها وكيل معتمد سواء كان زوجها او خاله
 يتعين به معرفة عمد واعيان البلدة لادارة اشغال الزراعة والمهمل الى
 ان تزق بولد كريسيرة تكليف الاطيان عليه

يتبع هذا القرار في حق العائلات التي سبق تقسيم اطيانهم ولم تنزل اربابها في
 مةيشة واحدة وفي حق من يتوفى من الآن فصاعدا ما ما بقيت عليه القسمة
 من اطيان العائلات وانقرز كل من اربابها بمعيشة لوجده فهو ولا يكون كل
 منهم على حدة بعائلة مستقلة

سنة ٨٧

قرار من المجلس الخصوصي في ٢ محرم سنة تاريخه كما ان المربوط على
 الاطيان جاري تقسيمه بعرفة المالية بحسب اليجاب بمراعاة أوقات
 مواسم المحصولات فاللازم على ارباب الاطيان تسديد القاسم بواقياتها
 ومن يتأخر عن السداد يجري الخبز على محصولاته وعلى مقدار منها يساوي
 المطلوب منه ويساع ويتسدد بلجهة المري على حسب القواعد والاوامر

والقرارات

والقرارات المتبعة في مثل ذلك بالمديريات كذلك الاطيان الغير جارى زراعتها
على ذمة اربابها وجرى تأجيرها فعلى المستأجرين سداد المطلوب عليها بالجهة
الميرى من أصل الايجارات المقررة عليهم فان تأخروا يصير معاملتهم في الجز
والمبيع من محصولاتهم بقدر مطلوب الميرى ويجرى تسديده على وجه ما
سبق ايضا هـ

سنة ٨٨

قرار من مجلس شورى النواب في ١٧ ر سنة تاريخه وعليه أمر كريم في ٢٤
منه العوايد التي كانت تقررت بمقتضى قرار شورى النواب في ١٧ ن سنة
٨٣ على مواشى الزراعة وهي الانوار والابقار والجمال والخيول والحـير
والبغال يصير رفعها من الآن حيث انها من ضمن مصاريف الري
والعمليات ومحافظه النيل وكان جارى استئثارها منهم أو ان يجرى تحصيل
المصاريف المذكورة باكملها

سنة ٨٩

أمر على في ١٠ رجب سنة تاريخه من يتأخر عن تسديد الاموال الميرية
المطلوبة منه ويجرى حجز محصولاته وبيعه اذا كانت اعمانم الا تقي بمطوب
الميرى فتحجز موجودات ومواشى المتأخر وتباع فان لم تفي ايضا ينظر الى
مقدار الباقي ويبيع بقدره من اطميان المتأخر حتى لا يبقى طرفه شئ
(ما يتعاقب من يتأخر في دفع عوايد الاملاك موضع عنه أدناه)

الميرى يمتاز بكافة مطالباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق
الامتياز واجراه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها ونمازها وأجرها
وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعهما كلها أو يبيع جزء منها ان لم
توفى المحصولات او النماز او الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك
يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريهها بل وعلى ذات
الاملاك ببيعهما كلها أو يبيع جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجدت ديانة
أخر للمدين الذي أفلس وصار يبيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم
من اعمانم الميرى للمدائنين سواء كانوا اعمانم او عاديه الامن بعد سداد كامل
مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطالبات

ممازقة ويتبع فيها كما الاجراءات الموضحة أعلاه
 مستأجر وأطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوب منهم شيء اليه
 ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميرى ما عليهم من المديون المذكور او ما
 يكون بطرفهم له الا لاى سبب كان تسديد اكمال المطلوب او جزئ منه
 والوصولات التي تعطى اليهم من الميرى تكون سند الهم بخلاص طرفهم عما
 يدفعوه

سنة ٩١

أمر على للدخلية رقم ١٧ را سنة تاريخه على قرار خصوصى كافة
 الاطيان والاراضى حق الميرى الموجودة بكافة الثغور والمدن والبنادر
 الكبيرة بسائر الاقاليم والمحافظات وغير لازمة للميرى في الحال والاستقبال
 يجرى اشهرها بالمزادات وبالانتها يجرى عرضها للمالية وبعد النظر
 بعرفتها متى استقر رأيها على التسليم تعرض من طرفها للاعتاب الخديوية
 لصدور الامر العالى بدون أن لا يكون لها رخصة في مبيع شيء من ذلك كما ان
 الرخصة السابق اعطاها البيت المال بهذا الخصوص تعتبر ملغاة
 منشور من الخامس الخصوصى فى ١١ جا سنة تاريخه المساحة التي تحصل
 بكل مديرية بمعرفة المساحين الغير موظفين بصير ملاحظتها والتصديق عليها
 بمعرفة عمارة مساحة المديرية

سنة ٩٢

أمر على فى ٣ م سنة تاريخه على قرار خصوصى فى ٢ منه بصير أخذ عايد
 على سائر الاملاك بوجه العموم بمصر وسكنة مديرية وكافة الثغور والمدن والبنادر
 وسائر النواحي والقرى والحقالك والاباعد والعزب والمكفور وغيرهم على
 وجه العموم بدون استثناء شئ باعتبار السنة الهلالية
 الاطيان المتوفى فى بند ١٣ من لائحة الاطيان باعطاها للجهادية الذين يتوجهوا
 الى بلادهم بكون اعطاها من اطيان الميرى المسبب عدات الجائز الاعطا
 منها وتعين الحكومة اه

لايحة المقابلة

صورة الامر العالى الصادر لانتظار الداخلية رقم ١٣ ج سنة ٨٨
نمرة ١٨٥

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصى هـ هذا المحتوى على تأسيس اصلاحات
مالية البلد مع انتفاع العموم وتقدم الوطن فى الثروة والعـ مارية فلاجل
الاستحصال على ذلك أصدرنا أمرنا هذا الحكم للمبادرة باجراء اعلانه للعموم
وفتح الدفاتر اللازمة لقيدها اسماء الراغبين وبورودهم للمالية يجرى عرض
النتيجة لطرفه الصدور أمرنا بما يلزم

صورة قرار المجلس الخصوصى
المقدمة

قد حصلت مذاكرة بالمجلس مرارا بشأن الحالة المالية الموجودة فيها البلدة
الآن وهى وان كانت غير خطيرة ويمكن ادارة تأديتها فى مقدمة معلومة لكن بالنظر
لحاصل من علو الفوائض استوجب النظر لاجراء حالة معدلة يترتب عليها
ثروة بلدنا ورفاهيتها فى المستقبل ولهذا وما تضح لنا من أن ترعة السويس
قد سجت البلدة تسكيمات صعبة جدا تأدية المبالغ الجسيمة الى قومياتها
وكالمبالغ المتخلفة من العهد السابق والارباح التى تراكت على جميع تلك
المبالغ والزمت الحكومة على تدارك هذه المبالغ بأخذ نقود من اوروباهذا
فضلا عن الغرامات التى كابدتها البلدة مدة السنتين الذى مكثهم -م حادث
المواشى وعن الاشغال النافعة للزراعة والتجارة التى كان صار الشروع فيها
فى مبادئ الحكومة الحديثة وواقضت الضرورة اتمامهم وعن الاضرار
والخسائر التى اصابت بلدنا من كساد الحمال الذى حصل عقب وقائع أمر يكافى
كل هذه الاسباب بانضمامها لبعضها انتجت هذه الحالة الراهنة ومع وجود
تلك التسكيمات على التزينة قد أمكن ثروة بلدنا مقارنتها بالبلد الآن الى
درجة معلومة لكن والحالة هذه نرى انه من الضرورى بات مداركة علاج
مؤثر للحالة المذكورة وتبدير ذلك من أشد اللزوم لما أن مدارقوا مزارعنا
هو على الاشغال العمومية ويخشى من عدم تلافى هذا الامر انحرام الزراعة
من الاشغال حيث ان علو اعمار الفوائض الفاتق الحسد الجارى دفعها من

طرف الخزينية استأصل أغلب منابع ايراد البلد كما وان أصول محاميات
 الاور وباوين الجارية بهذا الطرف لا يمكننا بسببهم ان نؤمن بطريق الالتزام
 اشغالنا العمومية اليهم العائديننا ولهم النفع منها وبالمدولة في ذلك بالجلس
 رؤى من حيث ان اسباب هذه الحالة مخصصة في علو سعر القائن عن المبالغ
 الجارية دفعها من طرف الحكومة وتلك القوائض مستغرقة لوحدها أكثر
 من نصف ايراد اموال الاطيان ولها تأثير ايضا على علو سعر القائن الجبوريين
 بدفعه المزارعين للسيار فويعم بالطبع هذا الحال أيضا سائر اصناف
 الاهالي بحيث انهم يتضررون اضعافا من علو اسعار القائن مع انه بالنسبة
 لموقع البلد لا يوجد وجه يستدعي هذا العلو وان معظم الضرر من علو اسعار
 القائن عائد على الاهالي وهم الذين يدفعون للمقرضين اهم فوائض فاحشة
 فلذلك حصل التبصر بالجلس في طريقة تسوية بينهم اندفع الاهالي لنفسهم اهذه
 القوائض بأن تأخذ على ذمتهم رأس مال الديون الملتزمة بهم البلدة حتى يمكنها
 التخلص من تلك القوائض ومن العوائد المضروبة عليهم التي لانفع لها
 في الحقيقة سوى سداد تلك القوائض ثم انه بمنظرة الميزانية التي تقدمت
 للجلس من تطارة المالية تبين انه اذا كانت اصحاب الاراضي تدفع أموال
 ستة سنوات الى الخزينية ويعطى لهم مقابل ذلك ربحا باعتبار ثمانية وثلاث
 المائة في السنة يستتزل من اموال اطيانهم فهذا يكون صافي مال السنة
 سنوات الذي يدفعه به خصم الربح المحكي عنه كافي لسداد جميع ديون
 الحكومة وعلى هذا الوجه تتخلص المالية من الديون والقوائض المطالبة
 منها وطبعا يتخلصون المزارعين أيضا من مقدار من الاموال المخصص دفعها
 للمالية لسداد الديون المذكورة وفوائضها وعلى مقتضى حساب تطارة
 المالية السالف ذكره يتحقق ان هذا المقدار الذي يتخلصون منه الاهالي هو
 نصف الاموال المقررة سنوي على جميع الاراضي وان الانواع يجب هذه
 الرابطة يستلزم ان ارباب الاطيان تدفع للحكومة تلك الاموال في ظرف
 الستة سنوات المحكي عنها ويحوزوا الاتقاع منها لما يبلغ ثمانية وثلاث المائة
 في السنة نظير القوائض تستتزل من الاموال المقررة وحيث معلوم ان كل من
 يدفع مبلغا مقدما يلزم له تأمينه على ما يدفعه فينبغي ان الحكومة تقدم
 للاهالي تأمينات عن جهة اسئته مال وصرف تلك المبالغ وعلى بقاء ما يصبر

تتبعه مؤبدا من المال والعشور في مقابلة ما دفعوه وان تكون هذه التأمينات على نوعين أحدهما يتدرج في صاب الخراج الشرعية والتعاسيط الديوانية التي تعطى والثاني في التأمينات التي تعطى للاهالي بمعنى انه لا يمكن زيادة الاموال مطلقا وانما عند حدوث احوال قهرية او جبرية كحرق او غرق وما أشبهه ذلك واستلزم الحال اطلب مصاريق في ظرف السنة التي يقع به اذ لك فيصير طلبها بالوجه الاقوى - هذا ما استقر عليه الرأي في هذا الخصوص انما اذا وافق لدى الاعتاب السنية الاجراء بوجبه فترجوا قبل صدور الامر العالي لنظرارة المالية باجراء مقتضاه يصدر الامر الكريم باعلانه حتى ان كل من يرغب المعاملة بوجبه يكتب اسمه في الدفاتر التي يصير استعدادها لذلك ومؤملين انه باتمام الاجراء على هذا الوجه تكون بلدنا من جملة البلاد التي أظهرت مشروع مثل هذا كان سببها اكتساب جميعها وازدياد ثروتها كما يوضح ذلك مما تقدم ايضا وهو آتينا به

بند اول

المقابلة التي تدفع من ارباب الاطيان الخراجية والعشورية تكون قيمتها بقدر هبوط الاطيان المذكورة في الحالة الراهنة ستة سنوات

بند ثاني

تسديد المقابلة من اصحاب الاطيان يكون اما في السنة الاولى وهي سنة ٨٨ واما في سنوات متعاقبة حسب ما يرغبوا بحيث ان مدة الدفع والتسديد من طرفهم لا تزيد عن ستة سنوات

بند ثالث

من يدفع المقابلة عن هبوط مال أو عشور اطيانه ستة سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليهم الحالة هذه رفا مسقرا ولا يزداد عليه شيء بعد ذلك لاني أموال الاطيان الخراجي ولا في هبوط الاطيان العشوري كما انه بعد تادية كامل المقابلة على وجه ما تقدم توضيحه في بند اول وبند ثاني لا يحصل تصعيد درجات الاطيان العشورية ولا تعديل قيمات ضرائب الاطيان الخراجية

بند رابع

كامل الذين يدفعون المقابلة على اطيانهم في السنة الاولى أو في سنتين متتاليتين من بعدها لمدة ستة سنوات يحصلون على منقحة رفع ثمانية وثلاثمائة من

لاحة المقابلة

أصل المربوط سنوي على مجموع ما يدفعه حسب ما هو آتى مثال ذلك بائنا من الخما من
 يتلخامس

من يدفع المقابلة من أرباب الاطيان في سنة واحدة وتدرى بجماعة غايتها مائة سنوات
 تكون محاسبته على الوجه المبين ادناه

من يدفع كامل المقابلة في السنة الاولى
 تكون محاسبته كالآتى

من يدفع كامل المقابلة في سنتين كل سنة
 النصف

اذا كان المربوط عليه مثلا مائة كيسه
 فاؤل سنة هكذا

| اصول | خصوم | اصول | خصوم |
|------|------|------|------|
| كيسه | كيسه | كيسه | كيسه |
| ١٠٠ | ١٠٠ | ٦٠٠ | ٦٠٠ |
| ٦٠٠ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | ٣٠٠ |
| ٧٠٠ | ٤٠٠ | ٦٠٠ | ٣٧٥ |

الفرق الذي يرفع من الزمام من مربوط
 الاسم وذلك عن نصف مال السنة

الفرق الذي يرفع من الزمام من مربوط
 الاسم وذلك عن ربع مال السنة

لوقت در قيمة الانتفاع في المائة
 وثلاث في كل سنة كما ذكر قبلها

سنوات في كيسه
 ٦ ٨ ١٠

سنوات في كيسه
 ٣ ٨ ١٠

ثم وثاني سنة التي يكون فيها دفع باقي المقابلة
 تكون مثل ذلك

| | |
|--|--|
| من يدفع كامل المقابلة في أربعة سنوات | من يدفع كامل المقابلة في ثلاثة سنوات |
| تكون محاسبته كالاتي | تكون محاسبته كالاتي |
| إذا كان المربوط عليه مثلاً كيسه مائة | إذا كان المربوط عليه مثلاً كيسه |
| فيكون أول سنة هكذا | مائة فيكون أول سنة هكذا |
| أصول | أصول |
| خصوم عن الذي يدفع | خصوم عن الذي يدفع |
| كيسه | كيسه |
| ١٠٠ مربوط السنة ٢٠٠ | ثلث المقابلة ٢٠٠ |
| ١٠٠ مربوط السنة ١٥٠ ربيع المقابلة | من مربوط ٨٣ |
| ١٥٠ ربيع المقابلة - ٨٧ | مال السنة |
| ٢٣٧- | ٢٨٣ |
| ٢٥٠ | ٣٠٠ |
| الفارق الذي يرفع من مربوط | الفارق الذي يرفع من مربوط |
| الاسم وذلك عن ٨٧ من مال | الاسم وذلك عن ٨٣ من مال |
| السنة | السنة |
| كيسه | كيسه |
| ١٢- | ١٦ |
| لوتقدر قيمة الانتفاع يبلغ في المائة ثمانية | لوتقدر قيمة الانتفاع يبلغ في المائة ثمانية |
| وثلاث سنوي | وثلاث سنوي كما ذكر |
| سنوات في كيسه | سنوات في كيسه |
| ١ - ٨٧ | ٢ - ٨٣ |
| عنها | عنها |
| كيسه | كيسه |
| ١٢- | ١٦ |
| ثم وثاني سنة التي يكون فيها دفع الربع | ثم وثاني سنة التي يكون فيها دفع الثلث |
| الثاني من المقابلة تكون هكذا | الثاني من المقابلة يكون هكذا |
| وثالث ورابع سنة كل منهم بالمثل | وثالث سنة التي يدفع فيها غلق المقابلة |
| | يكون بالمثل |

من يدفع المقابلة في خمسة سنوات كل سنة
سنة الخمس تكون محاسبته كالاتي
اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة
فيكون في اول سنة هكذا

اصول
كيسه
خصوم عن الذي يدفع
اصول
كيسه
خصوم عن الذي يدفع

١٠٠ مربوط السنة ١٢٠ خمس المقابلة ١٠٠ مربوط السنة ١٠٠ سدس المقابلة
١٣٠ خمس المقابلة ٩٠ من مربوط السنة ١٠٠ سدس المقابلة ٩١ من مربوط مال السنة

١٩١

٣٠٠

٢١٠

٢٢٠

الفرق الذي يرفع من الزمام من مربوط
الاسم وذلك عن عشر مال السنة

من قيراطين مال السنة

كيسه

كيسه

٨٧

١٠

قيمة الانتفاع كما ذكر قبله

سنوات في كيسه

سنوات في كيسه

١

٨٧

عن

عن

كيسه

كيسه

٨٧

١٠

ثم وثاني سنة التي يكون فيها دفع الخمس
الثاني من المقابلة تكون هكذا

وثالث ورابع وخامس وسادس سنة كلا
منهم بالمثل

بند سادس

من حيث ان الجاري في الاطيان انظر اجية والحالة هذه هو الترخيص لاربابهم ابالهيبة
والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوائح وكذا الايقاف بهند
الاستئذان واستحصال امر ربهى ثم والذي يؤخذ منها للمنافع العمومية يعطى

لا رباها عنه أو بدله بالتطبيق للاوامر فالآن من يريد دفع المقابل عن ستة
سنوات على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجدداً أو الشرح على حجته
التي تكون بيده بما يفيد حصول رفع المقابل على أطيانه لاجل امتيازها
على ما سواها من الاطيان الغير مدفوع عنهما قابل وعدم علاوة شئ عليها
بعد ذلك وثبوت الترخصات السابقة ذكرها من الهبة والتوارث والاستقاط
والوصاية واعطاء من أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية فحصل اليه
المساعدة على ذلك بعدم بلومية تأدية المقابلة عن الستة سنوات بالكامل
امان يطالب ايلاف اطيانه وقف خيري أو أهلي فيجيب لذلك أيضاً بد
العرض واستحصال الامر العالى

بند سابع

الاطيان العشورية الجارية في حيازة أربابها بتقاسيط ديوانية ودفعت عنها
المقابلة من طرفهم متى طلبوا أصفها بتوقيع التأشير الرسمى من الرورنامة
على ذات تقاسيطها فيجيبوا ذلك وتصدر على تقاسيطهم التأشيرات اللازمة
من الرورنامه بما يفيد دفع كامل المقابلة واستقرار ربط نصف المربوط
عليها بحسب درجتها التي هي عليها الآن أى العال عال والاوسط أو وسط
والدون دون لتكون بذلك ممتازة عما سواها من الاطيان التي مادفعت عنها
المقابلة

بند ثامن

من يمتلك اطيان في جملة بلاد ويدفع كامل المقابلة عن اطيان بلد أو بلدين
متى طلب تحرير حجة أو تأشير من الرورنامه على وجه مانعين في بندي ٦ و ٧
فيجيب الى طلبه ولا يصير تاخير تحرير الحجة عن الاطيان الخارجة أو التأشير
على تقاسيط الاطيان العشورية على دفع المقابلة عن باقي اطيانه المكاتمة
بالبلاد الاخرى وكذا من يدفع جانب من المقابلة ويرغب اعتباره عن جزء من
اطيانه فيجيب ويصدر له الحجة وتأشير من الرورنامه عن الجزء المذكور

بند تاسع

اطيان الاوامى المربوطة على أربابها بالعشور وموجودها بتقاسيط ديوانية
تحت أيديهم عما لم يكن جائزهم التصرف فيها كاطيان الاباعد العشورية

وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تفحل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة
 لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الأبعاد العشورية ومن يؤدي
 منهم المقابلة على أطيانه بالقام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها
 بالبيع والهبة والإصاية والايقاف ونحوه من سائر التصرفات المصرح بها
 لارباب الأبعاد العشورية ويحظر له بذلك التقسيط اللازم باسمه في هيئة
 التقاسيط الجارية اعطاؤها لارباب الأبعاد انما من حيث أطيان الأبعاد
 العشورية لم يكن مرتب لها فوايض بالروزنامة كالمرتب لارباب الاواسى
 فلاجل مساواة الاواسى بالأبعاد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء
 يصير قطع الفوايض المقتبذة بالروزنامة لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم
 قاسكها والتصرف فيها على وجه ما ذكر

بند عاشر

الأطيان المربوطة على اشخاص بالعشور ولم يوجبها تقاسيط تحت أيديهم
 والتي أعطيت الى بعض مستخدمين الحكومة لتعيشهم منها ولم تعطى لهم بها
 تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها هذه متى رغبوا واضعين اليد عليها
 دفع المقابلة عنها يوجبوا ذلك وبعد دفع ما يستحق عليها من المقابلة بالكامل
 يتحرر بها التقاسيط الديوانية لتعويضهم ويتصرفوا فيها بكامل الأنواع
 المصرح بها لارباب الأبعاد التي بتقاسيط ديوانية

بند حادي عشر

أطيان المستبعدات الواردة في تقاسيط أرباب الأبعاديات وغير مربوط
 عليها العشور حيث الجارى فيها ان كل ما استصلح منها يربط عليه العشور
 بحسب درجته التي تظهر من القرز فهذه والأطيان المعطية بمواعيد على
 مقتضى قرارات مجلس شورى النواب على انها تربط بالعشور اذا أرادوا
 أربابها مساعدتهم على عدم فرزها وتعيين درجاتها الحقيقية بربطها عليهم من
 الآن بدرجة المدون ودفع ما يستحق عليها من المقابلة على اعتبار هذه الدرجة
 في مساعدتها على ذلك ويتحرر لهم بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كامل المقابلة
 التي تستحق عليها

بند ثاني عشر

الاطيان التي توجد زيادة بالواحي ولم يكن مربوط عليهم مال ولا عشور لعدم
 المعلومية بهم او يكون بعضهم منزرع او يصلح للزراعة أو تمام اصلاحه يكون
 محتاجا لبعض عمليات فاذا كان أهالي الناحية المرغوب فيها ذلك ومشايخها
 وعزرائعها أرباب الاتريفة دفعوا كامل مقابلة أطيانهم الماحمية ثم يدوا
 أخذ الزيادة المذكورة بكيفية ان الصالح منها للزراعة يرتبط عليهم بحسب
 ضريبة حوضه والمحتاجات يطلبوا أخذ بقية الاطيان العشورية
 الدون ويدفعوا على ذلك المقابلة بقدر مربوط ستة سنونات فبعد ان يدلوا على
 تلك الزيادة في محلاتهم يساعدا على اعطائهم المهرم وترتبط عليهم بالعشور
 أو المال ولا يتصرر لهم تقاسيط بالعشور منها وحجج بالخراجي الابعث تسديد
 كامل المقابلة المستحقة عليهم كافي البنود السابقة انما البلاد التي يوجد فيها
 أشخاص دفعوا المقابلة وآخرين لم يدفعوا فلهذا ان كان فيها زيادة تعطى
 بالشرايط التي ذكرت لمن يطالبوها من دفعوا المقابلة سواء كانت في ذات
 غيظانهم أو مجاورة لهم أو غير

بند ثالث عشر

الحفالك والابعديات التي لم يدفعوا أربابها ما يستحق عليهم من المقابلة هذه
 اذا وجد في أطيانها زيادة ورغبوا المشايخ والمزارعين بالناحية الكائن فيها
 ذلك أخذ تلك الزيادة بكيفية ان المنزرع والصالح منها للزراعة يرتبط عليهم بقية
 عشور حوضه عال كان أو أوسط او دون والغير منزرع يرتبط عليهم بقية
 الاطيان الدون ويعطى لهم تقاسيط بذلك فاذا كانوا اطالين دفعوا
 أو تهدوا بدفع المقابلة عن اطيانهم الاصلية في ذات المحاضر الا في ذكرها
 في بند ٢٢ يساعدا على تقبضاتهم وبعد تأدية كامل المقابلة المستحقة على
 الاطيان الزيادة التي يطالبوها بهذه الكيفية يعطى لهم التقاسيط اللازمة
 بهم استوفية الترخيمات المصرح بها في البنود المحررة قبله

بند رابع عشر

الحفالك المعطى بها تقاسيط ديوانية لاربابها يوجد فيها زيادة ناتجة عن
 مستبعدات استعملت أو غير ذلك مما لم يدخل في كمية الوارد بالتقسيم وليس
 مربوط عليها عشور هذه اذا طلبوا أربابها أخذها بنوع الملكية بكيفية ان

المتزرع منها يربط عليهم بحسب قيمة عشور حوضه والغير صالح للزراعة
ومحتاج للتصليح بقيمة العشور الدون ويكونوا دفعوا أو سيدفعوا المقابلة
على أطيانهم كما عين بالمحضر الآتي عليه القول في بند ٢٢ يجابوا بذلك وبعد
تسديد قيمة المقابلة المستحقة عليهم ايعاموا بحسب القاعدة التي يعاملوا بها في
حق باقي الأطيان جهة الكهم ويأخذوا تقاسيط ديوانية تثبت لهم التملك
وانتخبات الموضحة بالبنود السابقة

بند خامس عشر

اذ لم يرغبوا ارباب الجندالك أخذ الأطيان الزيادة والمصلحة بعدات الموجودة
بجها الكهم بالكيفية الموضحة قبله وظهرت الرغبة من أهالي او مشايخ
أو من اربعين الناحية لاخذ تلك الزيادة والمعاملة فيها كالموضح في بند ١٤
فبعد الاستوثاق بدفع المقابلة منهم على أطيانهم الاصلية تعطى لهم انما
تحرير التقاسيط اللازمة بأسماء من يأخذوها يكون بعد دفع كامل المقابلة
المستحقة عليها وحيث يوجد بلاد جندالك وأهاليها لم يكن لهم أطيان أثرية
فيها فهو لاء اذا كان يوجد منهم زيادة والحلف لا يرغب اخذها فرجحة
بأهاليه تعطى لهم تلك الزيادة بتخصياتها اذ ارغبوا أخذها بدفع المقابلة
المحكى عنها

بند سادس عشر

الأطيان الزيادة المعبر عنها في بند ١٢ و بند ١٣ و بند ١٤ و بند ١٥ اذا
رغبوا أخذها اشخاص من غير أهالي ومشايخ ومن اربعين النواحي الكائنة
بهم اقل يقبل منهم ذلك بل تبقى تلك الزيادة على ذمة الميرى تصرف فيها بحسب
الاصول الجارية في مثلها

بند سابع عشر

لا يجوز للمشايخ والاهالي والمزارعين المطالبة بأخذ الزيادة التي توجد
في بلادهم على وجه ما ذكر في البنود المذكور في بند ١٦ الا في مدة الستة
سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعد انقضاء تلك المدة
فمن يطلب أخذتها من ذلك لا يجاب طالبه ولو كان دفع المقابلة عن أطيانه
الاصلية

بند ثامن عشر

تلول وكيمان النواحي المعدين لاخذ سباح الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحية بحسب لائحة المساحة وارضى المباني التي بكل بلد جميع ذلك لايجوز ادخاله في تصريح الاعطاء المرخص به في البنود السابقة بل تبقى على ما هي عليه لا تتقاع اهالي النواحي بهم بدون مقابل

بند تاسع عشر

اخراج جميع الاطيان الخراجية وتوقيع الكتابة الرسمية بالتاشير من الروزنامه على تقاسيم الاطيان العشورية ثم واخراج تقاسيم الاطيان التي اصلها اوامير والاطيان التي بغير تقاسيم واطيان الزيادات والمستبعدات حسيما هو موضح عنها بالبنود السابقة كل ذلك يجري عقب دفع المقابل من طرف ارباب الاطيان بدون ادنى تاخير ولا يؤخذ رسم ولا عوائد على ذلك

بند عشرين

الذين يدفعوا أو يتعهدوا بدفع المقابلة تصير ضرب اقب اطيانهم الخراجية ثابتة على كية واحدة هي قيمة النصف ولا يقع على الضرائب تعديل وكذا اطيانهم العشورية لا يقع عليهم افرز ولا تصعيد درجات بل يستمر نصف المقرر على حاله كما تقر في بند ٣ أما الاطيان التي لا تدفع عنها المقابلة يتقدم في حقها احكام الاوامر واللوائح بتمامها ويسرى عليها التعديل والفرق على حسب ما في القرارات الصادرة كما كان جاري قبل في حق سائر اطيان النوعين

بند واحد وعشرين

الاعانة التي تقر رأخ - ذهافي سنة ٨٧ بمقتضى قرار المجلس الخصوصي يجوز خصمها لمن يرغب دفع المقابلة بالقيمة الآتية وهي من يدفع المقابلة في السنة الاولى أي سنة ٨٨ تخصم له الاعانة المدفوعة جميعها من اصل ما يستحق عليه من المقابلة

من يدفع المقابلة على سنتين تخصم له الاعانة على سنتين كل سنة النصف وهكذا من يدفع على ثلاثة سنوات تخصم له كل سنة الثلث من يدفع المقابلة على أربعة سنوات فأكثر تخصم له الاعانة على أربعة سنوات باعتبار كل سنة الربع حيث انه محدد خصمها من الاصل على أربعة سنوات

بند اثنين وعشرين

مادام أن تادية المقابلة هي بالرغبة كما ذكرنا لاجل معلومية المالية بمقادير
اموال اطيان من يرغبوا دفع المقابلة ووقوفها على كية مقابلم او مواعيد
السداد من طرف أرباب الاطيان ينبغي ان يصير نشر ذلك لكافة النواحي وفي
كل ناحية يعمل محضر يكون موجودا به مشايخ البلدة وعمد هز اربعتها
وكافة الاهالي ومن يرغب منهم دفع المقابلة يتوضح بجانب اسمه مقدار اطيانه
والمربوط عليهم او ما تستحقه من المقابلة ومواعيد تاديتها بحسب رغبة كل منهم
كالمسوق التوضيح وبالآتهاء يجرى ختم المحضر المذكور ومن الحاضرين
ويتقدم للمديرية وهذه الحاضر تعتبر في مقام سندات على أرباب الاطيان عن
مقادير تادياتهم بحسب المواعيد التي يصير توضيحها من كل منهم وبالانعام
تتقدم الحاضر عنها للمالية مع مجموع يتكرر عنهما من ديوان كل مديرية
بحيث لا تتجاوز تلك العملية زيادة عن شهرين من تاريخ صدور هذا القرار
لهم وهكذا في بجزر تلك المدة يجعل بالمالية دفاتر اقيما اسماء من يرغبوا
لذلك من أرباب الاطيان الذين يكونوا موجودين بالمحروسة ويتوضح من
كل منهم بجانب اسمه مقدار اطيانه وجهات وجودها والمربوط عليها
وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تاديتها فيها ويختم من كل منهم على ذلك قرين
اسمه وباتهاء المعاد وتكامل ورود الحاضر بالمالية يتنظم من واقعهم ومن
واقع الدفاتر المحكي عنها مجموع عمومي وبه درؤيته بما يصدر منها الاعلان
باجراء التحصيل وعند تشكيل القومسيون الاتي عنه القول في بند ٣٩
فيجري تقديم المجموع المذكور اليه من المالية لاجراء مقتضاه بحسبها
يتوضح تفصيله في عملية القومسيون المذكور

بند ثالث وعشرين

تقبل الحكومة ممن يريد من أرباب الاطيان تسديده بعض أو كامل المقابلة
بيونات من بيونات الخزينية المعبر عنها بيونات مالية ثم بيونات المالية
المستخرجة عن سهام القومبانية العزيزية ثم ورجعات الطاب المحررة من
المالية وقبول ذلك منهم يكون بالكيفية الموضحة بالبند الاتية

بند رابع وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة مرة واحدة ورفع نصف ما على
 أطيانه من السنة الاولى من الست سنوات وقدم ببعض أو بكامل المقابلة
 بونات من البونات المذكورة عنها بنه ٢٣ ويكون فيهم بونات تستحق بعد
 سنة ٨٨ التي هي سنة دفع المقابل مرة واحدة أو يكون استحقاق البونات
 في أواخر شهر تلك السنة في حيث يلزم عليه تسديد قسط سنة ٨٨ بونات
 مستحقة الدفع في السنة المذكورة فإذا كانت البونات مستحقة في السنة
 شهر اول من السنة يتسبوا منه عين بعين ولا يستقطع من مبالغهم اسكوت
 ولو كانوا مستحقين في اليوم الآخر من السنة شهر اول المذكورة اما اذا كانت
 استحقاقاتهم تحل في بجزر السنة شهر الثانية من السنة فيجب انزلهم عن
 اسكوت السنة شهر اول من تلك السنة وما زاد عن ذلك في المدة يستقطع
 عنه اسكوت باعتبار ثمانية وثلاث المائة في السنة اما الخمسة أقساط الباقية
 الغساق كامل المقابلة لا مانع من قبول تسديد جميعها أو بعضها بونات
 مستحقة في سنة ٨٩ وما بعدها بشرط أن يستقطع من مبالغها الاسكوت
 سنوي بحساب ثمانية وثلاث المائة في السنة اعتبارا من ابتداء سنة ٨٨
 الخصة في دفع المقابلة

بنه خامس وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة في سنتين ويقدم بونات و يوجد
 فيهم بونات تستحق في مدد بعد السنتين المستحق فيهما التسديد في حيث انه من
 اللزوم عليه تسديد النصف الأول في سنة ٨٨ والنصف الثاني في سنة ٨٩
 فيقبل منه في تسديد النصف المستحق في سنة ٨٨ بونات استحقاق سنة ٨٨
 وما يكون منها مستحقا في السنة شهر اول من سنة ٨٨ بحسب اليه بمبالغه
 عين بعين ولو كان استحقاقات البونات تحل في اليوم الاخير من السنة شهر
 الاول اما البونات التي تكون مستحقة في السنة شهر الثانية من سنة ٨٨
 فيترك عنها اسكوت السنة شهر اول من السنة وما زاد عن ذلك في المدة
 يستقطع عليه اسكوت بحساب المائة او ٨ في السنة اما النصف المستحق
 في سنة ٨٩ هذا يقبل تسديده بونات مستحقة في سنة ٨٩ وما بعدها
 ويستقطع من مبالغها الاسكوت من ابتداء سنة ٨٩ لمدد تواريخ استحقاق

دفع البونات بحساب المائة - لو ٨ في السنة وتمام تسديد نصف المقابلة
المستحق الدفع في سنة ٨٨ يرفع له مما على اطيانه قيمة ربع المال في ذات سنة
٨٨ كما انه بتسديد النصف الثاني المستحق سنة ٨٩ في سنتها يرفع له ايضا الربع
الثاني في سنة ٨٩

بند سادس وعشرين

من يريد من ارباب الاطيان تسديد المقابلة في مدة ثلاث سنوات فاكثر
لخدمت سنوات ويقدم بونات ووجه من ضمنها بونات مواعيد استحقاقها
متأخرة عن السنين التي يرغب فيها التسديد فدفع المقابلة بمن يريد التسديد
في ثلاث سنوات يكون على ثلاث اقساط كل سنة قسط بحق الثالث فالقسط
الاول المستحق الدفع في سنة ٨٨ يقبل فيه بون مستحق في ذات سنة ٨٨
وقبوله يكون بالشروط المبينة في بند ٢٥ وتمام تسديد القسط المذكور
يرفع له في سنة ٨٨ قيمة ثلث نصف المربوط على اطيانه اما القسطين المستحقين
في سنة ٨٩ وسنة ٩٠ فيقبل فيهما بونات مستحقة في سنة ٨٩ وما بعدها
ويستقطع منها الاسكوت بالكيفية الآتية وهي ان البون الذي يتقدم
تسديده قسط سنة ٨٩ يخص عليه الاسكوت من ابتداء سنة ٨٩ لخدمه واعد
الدفع بحساب لو ٨ وبالمثل البون الذي يتقدم لتسديده قسط سنة ٩٠ يكون
عليه استقطاع الاسكوت من ابتداء سنة ٨٩ بهذا الاعتبار وفي مقابلة ذلك
يرفع له في كل سنة ثلث نصف المربوط على اطيانه هذا عن يدفع في ثلاث
سنوات والذين يريدون اديا المقابلة في اربعة سنوات فبالمثل تكون اديتها
منهم على اربعة اقساط على هذا المنوال والذي يرفع لهم سنوي يكون قيمة
ربع النصف المقرر رفعه وهكذا من يريد التسديد في خمسة أو ستة سنوات
يصير معاملته في التسديد والرفع قياسا على هذا الحساب

بند سابع وعشرين

من يريد من ارباب الاطيان تسديد المقابلة سواء كان في سنة أو سنتين أو أكثر
او تدرى بجا لخدمت سنوات ويقدم من ضمن تسديده ربعات طالب باسمه
على ديوان المالية فالذي يكون غير محتدم مواعيد التسديد لا تقبل وتخصم
والذي هو اعد تصير الامالة فيها حسب ما هو مبين في حق البونات بالبنود

السابقة

بند ثامن وعشرين

من يريد من ارباب الاطيان تسديد المقابلة برجع طلب مالبة يرغبوا
تسديدها سواء كانت خالية عن الميعاد او تستحق بميعاد او مواعيد موضحة
بها وتكون تلك الرجوع باسماء أشخاص خلاف ارباب الاطيان يجوز قبولها
مضى كان صاحبها محمولها له احب الطين بسند مستوفى وما يكون فيها بغية
ميعاد بقبل عين بعين والتي بميعاد يستقطع الاسكوت من مبالغها حكم
القاعدة الموضحة قبله في حق البونات المتأخر مواعيد استحقاقها عن
أوقات التسديد

بند تساع وعشرين

بعد صدور الاعلانات من ديوان المالية الموضح عنها في بند ٢٢ وورود
التقديمية من المقابلة تتمتع الحكومة منها كلما عن اخراج بونات خزينة وعن
اجرا كل عملية مالية تسدعي خسارة فوايد وقومسيونات

بند ثلاثين

لاجل ضبط وربط زمام الايراد والمصرف يتعين على نظار الدواوين ومدير بين
الاقاليم وامور زرين المالح تقديم موازين سنوية لديوان المالية ببيان
ايراداتهم ومصروفاتهم وموم وفروع كما هو جارى به في ذلك السلك الحديد
والاشغال العمومية وبعد تقديم تلك الموازين للمالية والنظر فيهم بها وتوضيح
ملحوظاتهم بميتقدموا المجلس محاسبة المالية الاتى الايضاح عنه بعده بند
٣٣ لاجرا اللازم عنهم

بند واحد وثلاثين

ديوان المالية يلزم أنه في آخر كل سنة يعرر جدول مستوفى ببيان كامل
ايرادات ومصروفات الجهات جهة جهة بالبيان اللازم قلم قلم من مقتضى
الحسابات والسندات المتقدمة اليه ويقدمه لمجلس المحاسبة للمراجعة
اللازمة به رفته عن ذلك كما هو آتى الذكر عنه بعده بند ٣٤

بند اثنين وثلاثين

حيث ان الايرادات والمصروفات مربوطة بالميزانيات ولا يجوز تجديدها

ولا صرف زيادة عن الوارد بالموازن في بحر السنة فاذا اقتضى الحال
لتعديل نظام الترتيب بذات الجهات أو لزم الحال لتحويل شيء من ترتيبات
جهة الى أخرى فيكون اجرا ذلك بالامر العالي

بند ثلاثة وثلاثين

بترتيب مجلس يسمى مجلس محاسبة المالية ويكون مركب من رئيس ووكيل
وأربعة أعضاء فالرئيس والوكيل يكون تعيينهم بالامر العالي والاربعة
أعضاء يصير انتخابهم بعهدة مجلس النواب في كل ثلاث سنوات مرة ويعرض
عنهم للاعتاب السنوية وبصدور الامر العالي عنهم يتبع الاجراء بوجبه

بند أربعة وثلاثين

عندما يتقدم الى المجلس المذكور من المالية الموازين المختصة بجهات
الدواوين والمحافظة المذكورة عنهم وبند ٣١ فيجري مراجعتهم به
وتطبيق ما بهم على موازين السنة الماضية وأوامر الربط فاذا ظهر شيء من
المراجعة مقتضى له تحريات واستكشافات ونحوه على حسب ما يلاحظ
للمجلس يجزى به الى أن يستوفي الغرض المقصود من المراجعة وبالوقوف على
صحة ما بالموازين يجري ما هو آتى ذكره بعده في بند ٣٥

بند خامس وثلاثين

مجلس المحاسبة يلزمه أنه بعد استوفاز رود الموازين اليه كما ذكر قبله في بند ٣٤
ومراجعتهم يتحرر عنهم ميزانية مستوفية بالبيان الكافي ويقدمها للمجلس
الخصوصي وبعد مناظرتها والتحرر عما يلزم استوفائها به يتم ارسال من
الخصوصي لمجلس شوري النواب وبعد مناظرتها به وصدور اقراره عليها
وتنفيذ الامر العالي تتخذ أساسا لحصر الإيراد والمصرف والمراجعة منها
بمجلس المحاسبة ويتحرر بوجهها من المالية بجهات الحكومة بالاجراء بحيث
انه لا يصير التعدى عن حدود الميزانية باى جهة مما في صرف زيادة عن المربوط
بها ولا يصير التثبت في استجداد الاعمال في السنة المربوط مصر وقتها ابتداء
المحاسبة

بند سادس وثلاثين

حيث انه بموجب بند ٣٥ فكل ديوار أو مصلحة من المصالح والمحافظة

والاقاليم سواء كانت فروع أو عزم ملزم انه لا ية - لدى صرف شي زيادة عن
مقرر ومقتن مصروفاته التي تكون مربوطة بميزانيته لكنه اذا كان بحسب
مقتضيات الاحوال يحدث أو يتلا محظ لا ي ما كان من مديري الاقاليم
ودواوين العموم والمحافظة والمصالح بعض اجراءات واستجدادات
في اشياء ضرورية ومهمة للمصلحة ويترب على اجراءها صرف مصروفات
زيادة عن المربوط بالميزانية وان تأخر اجراءها ينشأ من التأخير خال للمصلحة
فلهذا يكتب عنها من جهات الداخلية وتنتظر بالجلس الخصوصي واذا
كان المجلس يقصر على ضرورة لزومها ويعلم من الميزانية ان هناك امكان
لصرف تلك المصروفات من ايرادات الحكومة فيعطى القرار اللازم
ويصير تنفيذه بالامر العالي اما اذا كان يتضح للجلس تعذر صرف ذلك من
الايرادات لعدم وجود ما يوازي صرفه فالجلس الخصوصي حين ذلك ينظر
الطريقة اللازمة لتسديد المصروف بتوفير شيء من مربوط المصروفات
ويعطى به القرار منسبه بما يراه ويعرض للاعتاب السنوية وبصدد الامر
العالي عليه يتبع الاجراء بحسبه

بند سابع وثلاثين

ديوان المالية يلزمه أن يقدم للجلس المحاسبية في آخر كل سنة دفتر واضح فيه
ايراد ومصروف كل جهة من جهات الحكومة بالبيان اللازم قلم قلم والجلس
يجري المراجعة منه على ما في الميزانية الاساسية السالف ذكرها في بند
٣٥ واذا تبين له اراء - المصالح الاقاليم او المحافظات او دواوين العموم
صرف شي زيادة عن الوارد بالميزانية فيتم حرقه من المجلس برد وتخصيل
ما يكون صرف زيادة عن اذن باجر صرفه نقدا حال بدون قبول أدنى عذر
ويعطى عنه من المجلس اشعار للمالية لمرجعة اضافته بحسب الجهة التي
يردها الى المالية

بند ثامن وثلاثين

اذا كان بالتصادف يحدث في بعض السنين أمور قد رية أو قهرية كشرق
أو غرق وما أشبه ذلك مما يوجب عدم استكمال الايراد المربوط في مقابلة
المصروفات بميزانية المالية ويتحقق ذلك اسعاده ناظر المالية ومجلس المحاسبة

ولا يوجد طريقة لتدارك ذلك من أوجه توفيرات أو من تكثير ايرادات من المبالغ والالتزامات فبعدم أن يجري حصر عجز الايراد بعرفة المالية ومجلس المحاسبة يتقدم به جدول للداخلية وبعده رؤيته بالخصوصى بحال المجلس شورى النواب بوقت انعقاده للنظر فيه وما يراه فيما يكون به تكميل الايراد الذى يساعده على صرف ذلك فى تلك السنة بطريق الاعانة يعطى به القرار اللازم ويعرض للاعتاب وبعه تضى الامر الذى يصدر يتبع الاجراء

بند تاسع وثلاثين

يتشكل قومسيون مركب من واحد رئيس من الذوات يتعين بالامر العالى واثنين أعضاء تنتخبهم الحكومة ليكون مخصوصا بحصر واسمولى نقود المقابلة وأوراق البيونات والسندات المطلب وعملية تكون بالطريقة الاتية وهى أن يجعل للقومسيون دفتر مخصوص لقيده ما يرد من المقابلة المذكورة سواء كان من أوراق البيونات التى تتقدم من أرباب الاطيان للخصم بما عليهم من المقابلة أو من النقود التى تحصل نظير المقابلة المذكورة

بند أربعين

من عمالية القومسيون حصر كامل النقود التى تحصل كإذ كرفى بند ٣٩ ويجعل لها صندوق مخصوص فى عهدة اثنين أمنائيهين وذلك ويجعل لها دفتر يورديه الايراد والصرف والباقي يرمى كالجارى فى يوميات الخزن بالجهات الميرية

بند واحد وأربعين

البيونات والسندات التى تتقدم للقومسيون على وجه ما يأتى ايضاحه بعده يلزم أن تنتظر ابتداء بالمالية ويوضع عليها اشارة الصحة والاعتماد

بند ثمانى وأربعين

البيونات التى يرغبوا من هى فى أيديهم خصمها بما عليهم من المقابلة يتحرر عنها كشف من صاحبها بمقدارها ومبالغها والجهات التى يريد التسديد اليها وتقدم مع الكشف المذكور للقومسيون وبه تجرى المحاسبة اللازمة عنها وبعد تنزيل ما يقتضى تنزله يكتب بيونات كل اسم حافظه ببيان تاريخ كل بون وغيره وبعده وميما د تسديده وما صار تنزله منه نظير الاسكوت والباقي

واسم المديرية التي سيجرى تسديد ذلك اليها من المقابلة بحسب رغبة صاحب البونات وترسل تلك الحافظة للمالية بعد قيدها بالدقتر الموضع عنه في بند ٣٩ ومن المالية تحسب الافادات اللازمة للمدريات وأما البونات فتحتفظ بالصندوق بعهد مدة الاثنين الامنا المتقدم المذكور عنهما في بند ٤٠ ويؤخذ سند الاستلام باختتامها على ذات قيدهم بالدقتر المذكور عنه في بند ٤٠ السابق ذكره

بند ثالث وأربعين

النقود التي تحصل من المقابلة يصير استعمالها في سداد ديون الحكومة على الوجه الآتي
أولاً يتمدأ بصرف مبالغ البونات التي يستحق صرفها ويحال من المالية صرف مبالغها على القومسيون ومشتري بونات المالية الجارية في التداول بالاسعار واخالات التي يرى القومسيون موافقها بحسب ظروف الوقت والحال

ثانياً بعد ما يتم الحصول على استجماع كامل البونات المتداولة سواء كان من بونات الخزينة أو العزيزية فكل ما تحصل من نقود المقابلة يجرى استعماله في مشتري سندات من سندات أي استقراض كان من استقراضات الحكومة المصرية يرى القومسيون موافقة البدء بجمع سندات مقدمه

بند اربع واربعين

كل ما تحصل من نقود المقابلة وتورد للصندوق يعطى به كشوفه للمالية في كل اسبوع والمالية انها تحول على الصندوق دفع مبالغ البونات التي تتقدم للصرف في اوقات مستحقات الاستقراض وكل ما صار جمعاً من البونات بالصندوق سواء كان من المقدم نظير المقابلة أو من المحول من المالية أو من المشتري يعمل عنه جدول بيانه في كل خمسة عشر يوم ويتقدم من القومسيون لنظارة المالية وبعد مراجعته يعطى القرار من القومسيون ومن سعادة ناظر المالية بخصوصه وتسديده من الديون ومحو الاوراق والسندات وتقدم مع البونات والسندات للاخية وعن يد المجلس الخاص يصير حرق تلك الاوراق ومحو آثارها ويجرى درج وعلان

مقادير ذلك بالبحر نالات

بند خامس وأربعين

ليس بعد عن الملاحظ من انه في بعض الاحيان يكون مستحقا على المالسة
يونات في أول الشهر وفي وقتها بما لا يوجد في صندوق المقابلة فلا يجوز
اخراج يونات جديدة على وجه ما توضح في بند ٢٩ وانما في هذه الحالة سعادة
ناظر المالية يتدارك تسديد الامون المستحق بحساب جارى لعودة قريية
ووجود النقود في صندوق المقابلة بتسديد بانحدار رأى سعادته مع مجلس
المحاسبة

الخاتمة

قد توضح بالبنود المذكورة في الطريقة المتطورة بهم التخليص وطننا من كامل
الدين بحالة مستحسنة لا تتخلل باقاعا عليه من اليركو للجزينة الجلية له
الشاهانية ولاينظام ترتيباته ولاينتهن مقادير مصر وفاته والتمرات والقوائد
الجزيلة التي كانت جارية وعائدة منافعها على غير أهاليه تفحصر فائدتها
في أصحاب الاطيان خاصة يتمعون بها أحسن تمتع فيعرضه للمسامح الزكية
اذا وانق الاجراء بوجبه فيبعد صدور الامر الكريم بالاجراء بقتضاء بصير
نشر الكافة المديرات والنواحي لمعلومية الجميع والعمل كافيها هذا الذي
روى والامر مفوض في يوم الاحد ١١ جمادى الثانية سنة ١١٥

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

صورة الامر العالي الصادر للمجلس الخصوصي

بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٨٨ غرة ٢ على قرار المجلس

صادر منظورنا قرار الخصوصي هذا رقم ٢٩ ج سنة ١٢٨٨ غرة ٢ المشتمل على
الثلاثة بنود الذي نظر للمجلس لزوم بيانها وعلاوتها على بنود قرار اصلاحات
مالية البلد وذلك فيما يتعلق بالمقابلة التي يجري دفعها عن اطمين العائلات
والاطيان المعطية بالغاروقة واطيان المتجهجين بتوضيح ما استتسب اجراه
في كل نوع منهم - وسيتوافق لدينا الحاق وعلاوة الثلاثة بنود المذكورة
بالقرار المشار اليه فاصدرنا امرنا هذا للاجرا بجملة قضاءه

صورة قرار المجلس الخصوصي

قد صار التذكر بالمجلس فيما نظر لزوم بيانها وعلاوتها على بنود قرار اصلاحات
مالية البلد في مسئلة دفع المقابلة عن الاطمين المميز انواعها بهذا فاستقر
الرأى على تدوين هذه الاجراءات لها الحاقا بنود القرار المشار اليه من بعد
بند ٤٥

بند ٤٦

اطيان العائلات الجبارى زواعتها وتسديد اموالها بمعرفة أكبر العائلة
فعلى حسب اتفاق العائلة مع الاكبر على كيفية دفع المقابلة بحسب
مافي البند الرابع يكون القيد في دفتر المحضر من كبير العائلة وبعده الدفع
تكتب حجة امتيازات المقابلة عن الاطمين على الشبوع بقدر حصة كل
منهم في صلب الخجة مع بقاء استمرار الادارة بمعرفة أكبر العائلة واجراءات
قرار شورى التواب الصادر عن اطمين العلاقات

بند ٤٧

بند ٤٧

الاطيان المعطية بالغاروقة من بعض الاهالي لبعضهم تحت أحكام البند الثامن من لائحة الاطيان هذه من يريد دفع المقابلة عنها فيجب ما يتفق عليه الراهن والمرتمن في الدفع بصير الاجرا

بند ٤٨

اطيان المتسحين المنزرعها انتظار عودة المتسحب لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسحبه حسب الامر الكريم وتكون معطية موقتا ان يوجد من اقاربه بالمال فهذه اذا رغبوا اقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط انه اذا حضر المتسحب في المدة الباقية لانتظاره من ميعاد الثلاث سنوات ويدفع ما يكون دفعه عليه من المقابلة فله ان يأخذها والافتكون الاطيان وامتيازاتهم من حقوق اقاربه المذكورين وأماما يكون معطى من هذه الاطيان بالايجار اعدم وجود اقارب للمتسحب ورغب المسـتأجر ان يدفع عليها المقابلة من سنة ٢٨٨ لتكون في حكم الاطيان التي تحت يد الاقارب المذكورين عند دفع المقابلة منهم كما ذكر في قبل منه ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطية اطيانه بالايجار في المدة الباقية من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتهم من حقوق المستأجر الذي يدفع المقابلة واذا كان من ضمن ذلك اطيان مؤجرة ويكون زيادة ايجارها بعد المال توازي الى تسديدات المقابلة لمدة ميعادها فيجب من المقرر بالامر العالي ان زيادة الايجار تكون على ذمة المتسحب اذا حضر قبل مضي ميعاد انتظاره فتفضل الاطيان المماثلة لذلك في الايجار لمدة نهاية الميعاد المحدد للمتسحب والزيادة عن الايجار تحسب له من مبالغ المقابلة ويصير تسديدها بايامه متى حضر قبل مضي الثلاثة سنوات وأراد تسديد المقابلة فاذا لم يحضر في الميعاد المذكور وأراد احد الاهالي ان يأخذها لنفسه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطي له وتكتب له حجتها بعد دفع المقابلة

هذا الذي رؤى وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر
 العالي بالاجراء يصير الحاق هذه البنود بالقرار السابق صدوره من بعد بنه
 ٤٥ خمسة وأربعين وتكون المائة المدونة بالقرار المشار اليه تمة
 بعد ذلك كما استقر عليه الرأي

(Faint handwritten text, likely bleed-through or a secondary list)

قرارات واوامر كرام تتعلق بالمقابلة

قرار من المجلس الخصوصي في ٨ محرم سنة ٨٩ من بسند المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الاطيان العشورية او تحريجها بالاطيان الخراجية يلزم ان يكون بيده تقسيط ورجحة عن الاطيان العشورية بثبوت تملكها له او رجحة عن الاطيان الخراجية

منشور من المجلس الخصوصي في ر سنة ٨٩ الاطيان الخراجية ومؤجرة من نظار او قافها الاشخاص بالايجار المسانحة وهرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها او مقيدة في دفتر التكميف باسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هي عليه من الوقف في مقابلة دفع نصف المربوط

أمر عالي في ١٤ ر سنة ٨٩ على قرار الخصوصي في ١٠ منه اطيان المستبعدات هي بمائة الزيادة الغير معلومة المنصوص عنها بقرار الاصلاحات بند ١٢ فيتحدد ميعاد ستة شهور فقط لمن يريد الاخذ منها حسب القرار اعتبارا من تاريخ النشر

منشور من المجلس الخصوصي في ٨ ح سنة ٨٩ اطيان المستبعدات التي بالبنادر لا يعطى منها لمن يطالب الاخذ ولو مع رغبة دفع المقابلة عنها منشور من المجلس الخصوصي رقم ٧ ب سنة ٨٩ اطيان الزيادة المعلومة والغير معلومة لا يتحرر تقاسيط بالعشوري منها وحجج بالخراجي الا اذا كان من اعطيت له بسند كامل المقابلة التي عليها وعلى اطيانها الكائنة بالبلدة المعطى له منها

أمر عالي في ١٠ ص سنة ٩٠ على قرار الخصوصي رقم ١٨ محرم سنة تاريخه يجوز الاعطاء من الاطيان الزيادة الغير معلومة والمستبعدات المثبوتة بالتواريخ للمجوز لهم أخذها متى كانوا تهمدوا بدفع المقابلة على اطيانهم الاصلية ويتخذ لذلك ميعاد ستة شهور مع اعطاء ميعاد أيضا مثل هذا الارباب الابعاد الواردة التقاسيط وغير مربوط عليهم اعشور في قبول طلب من يزيد منها مربطها عليه بدرجة الدون الثاني بشرط ان يمضي ميعاد الستة شهور والمذكورة لا يقبل أدنى طلب بهذا الخصوص من أحد بل

تكون الاطيان للميرى

أمر على في ٢٣ سنة ٩٠ يتم دفع الباقي من المقابلة من ابتداء توت سنة
٩٠ على اثنتي عشرة سنة بأوقات متساوية

قرار من الخصوصى في ٢٤ ص سنة ٩٢ وعلمه أمر على في ٨ ر سنة
تاريخه يجوز لارباب الاطيان الاواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها نظير رفع
نصف المربوط عليهم او عدم اعادة فرزها ولا تعديل درجات مربوطها في المستقبل
وزيادة على ذلك يستمر دفع مائة الف الاواسى من القوايض السابق ايقافها مع
اطيان الاوسية وصارت من ملحقاتها في الوقف

منشور من المجلس الخصوصى بتاريخ ٨ ر سنة ٩٢ من تعهد من ارباب
الواوسى الغير موقوفة بدفع المقابلة على ٣٠ سنة بدون تجاوز المدة
المحددة للتسديد فيما تسدد منه سنوى بسنة تقطع نسبة من القوايض
المرتبة له بالرزناجه حتى انه عند اتمام التسديد تكون القوايض صار قطعها
باكلها

تم

في الزراعة

وفي سنة 1171 هـ في شهر ربيع الثاني
 في يوم الخميس 12 من الشهر المذكور
 في الساعة 11 من النهار
 في محل تقيتس
 الزراعة في سنة 1171 هـ

تقيتس

وفي سنة 1171 هـ في شهر ربيع الثاني
 في يوم الخميس 12 من الشهر المذكور
 في الساعة 11 من النهار
 في محل تقيتس
 الزراعة في سنة 1171 هـ

صورة الامر الكريم

مجلس خصوصى رئيسى دوله و باشا حضر تلى
صار منظورنا هذه اللائحة التى صدرت من المجلس الخصوصى رقم ١٦ شوال
سنة ١٢٨٨ نمرة ٣ المشتملة على استحسان ترتيب مجالس تفتيش الزراعة
بالاقليم بحالة مستديمة وان تكون اجرا آتيا بالكيفية التى صار توضيحها
باللائحة وحيث وافق لدينا ما رآه المجلس الخصوصى فى ذلك اصدرنا امرنا
هذا لى لاعتماد الاجراء بموجبه فى يوم السبت ١٨ شوال سنة ١٢٨٨

مقترمة

ان دوام النظر لما فيه زيادة اصلاح الاراضى الزراعية وانجاز عملياتها
وتحسين المزرعات وزيادة ثمراتها المستلزم الى استجداد مجالس تفتيش
الزراعة بالاقليم فى هذا العهد وترتيب مديريات بحرى مجالس تفتيش ومديريات
قبلى ثلاثة وتقرر لهم اجرا آتيا بداتية بمعرفة مجلس شورى النواب
تقتضى لانتظام ادارتهم فى مواسم معينة فى السنة اكتفاء بوجوده تفتش
مروور على كل مديرية من طرف هذه المجالس وبعدها صارت ادارتهم قاصرة
على رؤية جداول العمليات التى تقدم اليهم من المهندسين فى مدة معينة
وكان محمول على المديريات تخصيص انصار العمليات والمصاريف وبقاى ما يلزم
وكذلك عمليات تقسيم المياه بحسب اتساع دائرتهم احتياج الى تنظيمات
جديدة والآن قد نظر بالمجلس الخصوصى ان مجالس تفتيش الزراعة تترتب
بحالة مستديمة ويكون لها النظر فى جداول العمليات العمومية والمشاركة
والخصوصية وفى مصرفياتها وتخصيص انصار العمليات على البلاد وتفتيش
اجرا آتيا لعمليات فى محلات تشغيلها وتكون أعضاء هذه المجالس منتخبة

ومختارة بعرفتها إلى البلاد من كل مركز واحد بالدور ويكون من
 خصائص هذه المجالس دوام التبصر في تحسسين المزروعات وزيادة ترقبها
 واتخاذ روابط أساسية لتقسيم المياه المعتادة بعمليات الفتح والسد بحسب
 ما تقتضيه ميزانيات العمليات التي استجدت فيها ترع وقناطر وبرامج ومساقي
 ومصارف وترتيب أمور من ذوات المهندسين ومعاونين بعينهم واهذا
 حصلت المداولة والمذاكرة بالجلس في تدوين لائحة اجراءات لهذه الاعمال
 واستصواب الاجراء كما البنود الآتية

في ترتيب مجالس تفتيش الزراعة

بند ١

يترتب في الاقاليم خمسة مجالس اثنين في بحري وثلاثة في قبلي وتكون مديريات
 كل مجالس ومراكز الاقامة حسب ما تقر من قبل

بند ٢

يترتب لكل مجالس رئيس ووكيل موظفين والوكيل من المهندسين وأما
 الاعضاء بصيرا فتخاطبهم سنوي بالدور من معتبرين الالهالي بكيفية ان ينظر الى
 عدد مراكز بلاد المديريات التابعين الى المجالس ويختب من معتبرين أهالي
 بلاد كل مركز واحد ويختاروه رؤساء وأعضاء مجالس ادارة مشيخة بلاد
 دائرة المركز ويكون معهم في الانتخاب الاربعة عمد المخصصة الى تحرير
 جداول المركز الآتي الذكر عنهم في بند ٣٣ وتكون مدة دور الاعضاء سنة
 كاملة

بند ٣

انتخاب الاعضاء على موجب بند ٢ يكون بحضور حضره المدير أو وكيله
 في المركز في مهة اعداد الانتخاب السنوي المقرر اجراءه عن أعضاء مجالس دعاوى
 المركز ويصير استقواءه شروط الانتخاب على حسب حدوده المدونة في لائحة
 مجالس البلاد والمراكز ومن يهين أعضاء ويكون عليه وظيفة شياخة فهو
 يعين له من ينوب عنه انما يدوره

بند ٤

يكون موجود بالمجلس جداول أحدها يشتمل على بيان اطميان بلاد المديريات التابعة اليه ومقدار انقار العمليات الموجودة بكل بلد وثاني جدول عن بيان مافي المديريات المذكورة من الترع والقناطر والساقى والمصارف والموش والبرامج الموجودين بها والجهات المنتفعة منها في هيئة خريطة والثالث ببيان ما يصير تدارك من المهمات على موجب قرارات مجلس تفتيش الزراعة الصادر منه للمديرية والصادر عليه أذونات الاجراء بقضى بند ١٩ لاجل معلومته بسائر تصرفات العمليات

بند ٥

وظائف هذا المجلس النظر في كل ما يلزم من العمليات بسائر أنواعها وفي تفتيش اجراءاتها في محلات تشغليها وفي تعيين مواعيد اجراؤها وما يلزم لها من المهمات وفي تعيين أسماء البلاد التي تخصها العمليات ومقدار ما يخص كل بلد ومرعاة اقرب وبعد المسافات على الانقار وبيان درجات الانتفاع في المشترك والخصوصى وعلان مواعيد العمل بواسطة المديريات من قبل الشروع في اجراها بايام معلومة بمرعاة تقديم الاهم على المهم ومعرفة بيان المصروفات على موجب بند ١٩ والنظر في جداول مزروعات كل بلد عند ورودها في مواهبهم من مجالس ادارة المشيخة على موجب بند ٢٦ من لائحة ترتيب مجالس البلاد وفي جميع ما يلزم لزيادة اصلاح الاراضى وتحسين المزروعات وترقيتها

بند ٦

تقديم بيان العمليات لهذا المجالس يكون من أربعة جهات الأول من الجمعية المعنية بكل مركز تحرير الجدول الاخرى المذكور عنها في بند ٣٣ والثاني من جمعيات بعض المراكز المشتركة كفي العمل عند اجتماعهم سوية في مجلس تفتيش الزراعة في ميعاد جمعية الجدول وهذا كرتهم فيما يكون متراف لبعض المراكز لزوم استجدادهم من العمليات المشتركة فيما بين مراكزين أو أكثر وبسبب اشتراكها ما وردت الجدول أو كانت أعطيت عنها ملحوظات واسعة تقترأ في فيما بينهم على اعمالها كافي بند ٨ والثالث عما ينظر لحضرة مفتش الهندسة من المسائل العمومية المشتركة كابين مديرىات

ويديهم الى المجلس في الميعاد الذي يحضرونه جميع ارباب جمعيات المراكز
الذين حرروا الجدول والمدير والباشه هندس المديرية كافي بند ٩ والرابع فيما
يردله بعد تحرير الجدول من بعض مجالس ادارة مشيخة البلاد بطلب اعمال
مشيخة اوترة على موجب بند ٢٧ من ترتيب مجالس المشيخة ومع هذا اذا
وردت مكاتبة من طرف أحد ارباب الاماين الى المجلس في خصوص أى
عملية تكون مشيخة فيما بينه وبين آخر وتقر من أطيانهم ماسوية ويكون
حاصل توقف من الطرف الثاني في اعمالها فللمجلس ان يتظر في ذلك ومتى
ترأى له حصول المنفعة من تلك العملية فيعطى القرار اللازم بحسب ما يراه
لاجراها بامارة ما في بند ٢٢ وبند ٢٤

في حدود اجراءات هذه المجالس

بند ٧

عند دور ودا الجدول من جمعية كل مركز الى مجلس تفتيش الزراعة على
موجب بند ٢٩ فيعين ميعاد يحضرونه الى المجلس حضرة مفتش الهندسة
وحضرة المدير والباشه هندس ومأمور تقسيم المياه وارباب جمعيات المراكز
الذين حرروا الجدول ويصير تلاوتهم بحضور الجميع وتؤخذ مذمعلوماتهم
وملحوظاتهم في دفتر المجلس ويختتم على محضر يومها من الجميع

بند ٨

بوجود جمعيات المراكز بالمجلس اذا كان مترافق اليهم لزوم استجداد
عمليات مشيخة بين مركزين أو أكثر وبسبب اشتراكها ما وردت جدول
المراكز وعند وجود ارباب جمعيات المراكز المشيخة تركت في تلك العملية
تذاكر وفيها فيما بينهم واستقر رأيهم على اعمالها فيقبل منهم كتابة جدول
آخرها وبعد الختم عليه منهم يتظر فيه بالجمعية بكافي الجدول

بند ٩

يجب على حضرة مفتش الهندسة ان يقدم الى المجلس في يوم الجمعية ما يكون
منظور الهم من الاشغال العمومية كافي بند ٦ ويؤخذ عنها القول من ارباب
جمعيات المراكز في يوم وجودهم بتلك الجمعية حتى تكون جميع العمليات
معلومة للجميع ومحسورة في دفتر محاضر المجلس

بند ١٠

ما ينظر لزومه من المهمات والعمارات لعمليات القسم الاول والقسم الثاني
الا التي بيانها في بند ١٩ تعمل عنهم مقاييسات بعرفة باشهه سدس المديرية
وبعد من اجتمعتا بعرفة حضرة مفتش الهندسة والتصديق على المقاييسات
من قلم الهندسة بنظارة الداخلية واعادتهم الى مجلس تفتيش الزراعة يصير
تتبع مقاييسات مهمات وعمارة كل عملية الى القسم المختص بها امام مهمات
وعمارات الاقسام الثلاثة من القسم الثالث الى الخامس المدون عنهم في
بند ١٩ حيث انها مختصة باربابها كما يأتي البيان في بند ١٩ فيكون اجراؤها
واستحضار مهماتها بعرفة العائد عليهم مصاريفها واذا ارادوا توسط مجلس
تفتيش الزراعة في تخصص المصاريف فيما بينهم فيجابوا بذلك

بند ١١

اذا ارادوا ارباب عمليات القسم الثالث والرابع والخامس توسط المديرية
في مشغري مهمات عملياتهم من باب المساعدة في تداركها فعلى المديرية
انجاز ما يلزم بطريق التوسط

بند ١٢

تخصيص أنفار العمليات التي من القسم الاول والثاني يصير اجراؤها بعرفة
مجلس تفتيش الزراعة بكية فيسنة ان ينظر الى ما يلزم أيضا الى عمليات الاقسام
الثلاثة الباقية ويصير حصر مقادير جميع العمليات المطلوب اجراؤها في
السنة ومقدار الانقار الموجودة بانواعها التي تخصها تلك العمليات ببلد
على حسب ما ية تضييه بند ١٣ ومواعيد التشغيل وبعد الموازنة بعرفة المجلس
يتخصص على كل بلد ما يخصها باعتبار أقسام العمل ودرجات الاختصاص
في مواعيد تعيينها بالمجلس وينتهي في قراراته

بند ١٣

اذا كانت أنفار عمليات القسم الخامس يعود عليهم من منفعة أيضا من عملية
القسم الرابع أو الثالث ثم يكون عليهم دور في عمليات القسم الاول
أو الثاني على حسب ما ية تضييه بند ١٩ فيتراعى ذلك في حساب دور الانقار
عند التخصص بما تة تضييه درجة المساواة والعدالة حتى لا يخصص لضرر

ولا تعطيل الى من يكون مشتركة في دور بعض الاقسام المذكورة ومن يتشكى من طلبه الى العمليات زيادة عن دوره فيقدم شكواه أولاً الى مجلس دعاوى البلدة على حسب المدون في بند ٣٤ من لائحة ترتيب مجالس البلاد و اذا كان لم يكن في عايراه مجلس البلدة له أن يرفع شكواه أيضاً لمجلس دعاوى المركز

بند ١٤

العمليات التي توجد جسمية على أربابها القلة انفارها أو اهدم اقتدارهم على استخراج انفارها بالرغبة فللمجلس تفتيش الزراعة ان يمارس مع أرباب الاطيان التي تخصهم العملية ويجرى تقسيم عملياتها عليهم على مدد بحسب ما يرى فيه الامكان مادامت منفعتها عائدة عليهم

بند ١٥

اذا كان في أثناء النظر بمجلس تفتيش الزراعة في بيان العمليات ولوازمها يتراءى الى المجلس لزوم المراو به مع تفتيش عموم الافايم عن شيء منها فللمجلس أن يتخبر مع التفتيش

بند ١٦

بإتمام الاجراءات المدونة في البنود السابقة تعطى القرارات من مجلس تفتيش الزراعة على جداول الاقسام الخمسة المبيين في بند ١٩ ويستوفى في قرار كل قسم ما يلزم من البيانات والملاحظات وما يكون منها مختص بالقسم الاقل والثاني تعرض قراراته أولاً الى المجلس الخصوصي لينظر فيه ما به بحضور من يلزم من ذوات الهندسة ثم تصير الموازنة على ما يتبعه مصروفات عمليات القسمين في سنة بما عدا راجعة درجة الاهمية وينظر لما يمكن المالية صرفه بالنسبة لميزانيتها وما يقتضيه بند ١٨ وبند ٢٠ وبحسب امكان حالة المالية يعطى القرار من المجلس ويعرض للاعتاب الخديوية وبصدور الامر العالي يتحرر بموجبه لاهدية وللمجلس تفتيش الزراعة وفي حالة عدم امكان المالية اجراء العمليات المذكورة فلا يتخير الحكومة على اجرائها و اذا كانت بعض الجهات تريد اعمالها من طرفهم فالحكومة لا تمنعهم عن اعمالها انما اذا كانوا يجددوا ترع ويعمل فيها قناطراً وهو يسات ويربط عليها عوائد على ما يجر منها

وعليه ان مراكب وغيره فالعوائد التي تترتب تكون بقدر المصاريف التي
 تلزم اعمير تلك القناطر والهويسات وما هيئات الخدمة التي تختص بادارتها
 فقط وتحديد العوائد المذكورة بقدر المصاريف فقط كما سلف المذكور
 بالنظر لكون تكاليف العمارات والاشغال المذكورة بما يجتمع من
 طرف الجهات الراغبة في اعمالها بدون تكاليف الحكومة بشئ وتحدد
 وتقدير العوائد يجري بعرفة مجلس تفتيش الزراعة التابع له الجهة التي تعمل
 فيها العمليات بموجب قرار يصدر منه عن هذا الخصوص ويتقدم الى
 المجلس المذكور للنظر فيه والتصريح لمجلس الزراعة باعقاده انما من
 حيث تلك العمليات يلزم ان اجراها يكون على حسب القرارات الهندسية
 التي تصدر في خصوصها من مجلس تفتيش الزراعة فلاجل هذا يلزم ان
 الحكومة تعين مهندسين من طرفها بالباشرة العملية في محها على حسب
 القواعد والاصول الهندسية التي يقتضيها العمل طبقا للترار الصادر في
 شأنها سواء كان عملية القنطرة او البناه او النظر في اقامة المهتمات والادوات
 المتعلقة بذلك ونحوه ليكون الاجر في ذلك موافق ومطابق لاصول الهندسة
 واما ما هيئات المهندسين والخدم التي تعينهم الحكومة لذلك تكون على طرف
 الجهات الجارية بين تلك الاعمال بعرفتهم واما ما يختص بباقي الاقسام الثلاثة
 المذكور عنهم في بند ١٩ فصدر القرارات عنهم من مجلس تفتيش الزراعة
 الى المديرية بالاجرا

بند ١٧

الرخصة لمجلس تفتيش الزراعة بتنفيذ اجراء اول عمليات الاقسام الثلاثة
 على موجب بند ١٦ يكون فيما تنفق عليه آراء المجلس المذكور مع ارباب
 الهندسة اما ما يحصل فيه اختلاف رأي بين المجلس وبين حضر تفتيش
 الهندسة اذا كان وقوعه في مسألة هندسية فمجلس تفتيش الزراعة الواقع
 فيه ذلك يطلب ما مورين تقسيم المياه وكميل مجلس الزراعة الثاني
 وبحضورهم الى المجلس الواقع فيه هذا الخلاف بحضور مفتش الهندسة
 بعمل قورمسيون وينظر فيما وقع فيه الخلاف والذي يستتر عليه رأي
 القورمسيون يصدر عنه قرار المجلس باجراه واما ما يكون فيه اختلاف رأي

بين مهندس المركز والاربعة عمد المخصصين لتحرير جداول عمليات المركز
أو فيما بينهم وبين باشمهندس المديرية فمثل هذا ينتظر فيه بالجمعية التي يحضر
فيها حضرة مفتش الهندسة المدون عنها في بند ٧ ويصير فصل الخلاف بينهم
ويصدر عنها القرار من المجلس للمديرية بالأجرا

بند ١٨

جميع المصاريف النيلية مثل مهمات تقوية الجسور في زمن النيل أو سد
مقاطع تحدث في الجسور من فيضان النيل أو إلى سد انمام ترع أو مهمات
التلميش والشيم كل ذلك يكون مصاريفه على الميري ويصير تدارك مهماته
سنوي بعرفة ديوان المالية على موجب الميزانية السنوية وترسل قبل زيادة
النيل في نقط يعينها المجلس تفتيش الزراعة على السواحل بالقرب من الترع
والجسور أما إذا كان في وقت فيضان النيل يلزم تدارك أشيا مضرورية بغير
التمديد بالميزانية مما يلحق بالتحفظ من مياه النيل ويظهر انه ازيادة عن
المربوط بالميزانية فيجري تداركها أيضا بعرفة نظارة المالية ويعرض عنها من
المالية إلى المجلس الخصوصي للنظر بعرفة المجلس في تسويتها بميزانية سنتها
أو ميزانية السنة الآتية تطبقا لما هو مدون بالنقد السادس والثلاثين من
قرارات اصلاحات المالية انما من حيث نص ذلك البنود يقضى على أن
المستجدات الضرورية يكتب عنها أو لاداخلية للنظر بالمجلس الخصوصي
لكن بالنظر لحسامة أهمية مهمات النيل عن خلافها وكونها ضرورية ويلزم
تداركها في وقته ولا تقاس بغيرها من المستجدات ففي هذا فقط يكون ناظر
المالية مرخص بتداركها حالاً في وقته بدون انتظار لانه كتابة عنه أو لا للمجلس
وبعد التدارك وصراف ما يلزم صرفه وارسال تلك المهمات للجهات والنقط
اللازمة اليها يكتب من بعده للمجلس الخصوصي للنظر في تسويته كما سلف
الذكر وتكون حسابات المهمات النيلية المذكورة ومرتبها تحت حدود
تصدر عموماً من المالية إلى المديرية وأما ما يصير تعميمه وإنشاءه من القناطر
والبرايح يأتي اليان عنه في بند ١٩

بند ١٩

مصاريف سائر العمليات وما يصير تعميمه أو إنشاءه من القناطر والبرايح

تنقسم الى الاقسام الخمسة المبينة في بند ٣٧ وتكون مصروفات كل قسم منها وما يتبعها من ائمان الاطيان التي تعطى قيمتها الاربابها عند انقضاءها في العمليات على حسب ما يترتب عليه في بند ٢٢

القسم الاول عن العمليات التي يكون اتفعاها الى ازيد من مديريه وعمليات البحر وجسوره هذه تعد من العمومي وتكون مصاريفها على الميري واما انقار عملياتها على مديرياتها

القسم الثاني عن العمليات التي تكون منفعها عامه بالادمديرية واحدة هذه ايضا تعد من العمومي وتكون مصاريفها على الميري واما انقار عملياتها تكون من عموم المديرية العائد لها المنفعة

القسم الثالث عن العمليات المشتركة قعها بين بلاد في مركزين هذه تعد من المشترك وتكون مصاريفها وانقار عملياتها على اهلها الذين من المركزين العائد عليهم نفعها بحسب درجة المنفعة

القسم الرابع عن العمليات العائد نفعها على بلاد في مركز واحد هذه تعد ايضا من المشترك وتكون مصاريفها وانقارها على اهلها الذين من المركز العائد عليهم نفعها بحسب درجة المنفعة

القسم الخامس عن العمليات التي فيما بين بلدين او مختصة ببلد واحد او ببعض اطيان في بلاد هذه تعد من العميات الخصوصية بمصاريفها وانقارها تكون على اربابها

بند ٢٠

درجات الاختصاص المدونة عن المصروفات في بند ١٨ وبند ١٩ يكون اجراها بحسب الامكان على مقتضى بند ١٦ كما انه اذا استجدت عمليات جسمية فوق العادة وقرر عندها مجالس نفقش الزراعة فينظر فيها أولا بمجالس الخصوصي بمائة المستجدات المدونة عن في بند ٣٦ من قرار اصلاحات المالية ومع مراعاة ما في بند ١٦ من الامكان وعدمه وما تقر في بند ١٨ يدخل القرار اللازم والذي يتأخر اجراءه من العمليات العمومية لعدم امكان اعماله سواء كان من طرف المالية او لعدم تطلب الجهات اعماله من طرفهم فمراعاة الاهمية يورد ما يلزم من ذلك في ميزانية سنة قابلة عند تقديمها من

مجلس محاسبة المالية الى المجلس الخصوصى ومنه الى مجلس شورى النواب
وبالمثل ما يختص بآداب الانتفاع من العمليات المشتركة والخصوصية
فمما يكون اجراء مصر وقتها بمعرفة آدابها على حسب امكانهم ودرجات
انتفاعهم ولزوم كل سنة

بند ٢١

لا يترتب على هذه الاجراءات ادى في مدخل اضرار مال وعشور الاطيان
التي يصير دفع المقابلة عنها حيث انها بمثابة كل الامتيازات المصروفة في قرار
اصلاحات المالية

بند ٢٢

الاطيان التي يصير اتلافها في العملان العمومية والمشاركة بموجب هذه
اللائحة يجرى مساحتها ويتخصص لتمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٣
اربعة معتمدين اهل خبرة في كل مدير يامن معتبرين اهلها ويكون انتخابهم
بمعرفة رؤساء واعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة
بحيث يكون التمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذي
يخص العمليات العمومية يضاف على مصر وقتها بموجب القرار الذي
يصدر عنهم من المجلس الخصوصى وبما يخص العمليات المشتركة يكون على
العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

بند ٢٣

بعد اجراء مساحة الاطيان التي يصير اتلافها في العمليات وتخصيص اهل
خبرة لتمين ما يعطى قيمته على موجب بند ٢٢ يتظر لما يكون مدفوع عنه
مقابلة ويعطى عنه أو يبدله بناء على اصدار من المجلس الخصوصى عن اجراء
العملية التي تناف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم يوجد
مدفوع عنها مقابلة فيجربى فيها مقتضى الاصول المتبعة في شأنها تطبق ما
هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان

بند ٢٤

مال وعشور الاطيان التي يصير اتلافها في العمليات العمومية والمشاركة
المبينة أقسامها في بند ١٩ ولوأنه يسمة تزل من الزمام ويرفع من على آرابه

ليكن حيث انه من الايرادات المقررة التي ينظر الى ما يقابلها فعند تنزله من الزمام ينظر الى ما يكون استجد اضافته على الزمام سواء كان من تعديل ضرائب وفيات الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو من استجد اضافة اطيان بالزمام تكون استصلحت بواسطة العمليات من المستبعدات الخارجة عن الزمام وعن كمية التقاسيم الديوانية فان وجدت الزيادة من هذا وهذا توازي تقريبا الى مال وعشور الاطيان التي صار اتلافها في العومى والمشارك كما ذكر فيها واذا لم يوجد فيها الكفاية فينظر بمجلس النواب الى ما يقابل ذلك من ايرادات مستجدة بحيث لا يترتب على اجرائها في المنافع الداخلية التي يقتضيهما النظام اذ في مدخل لضرائب مال وعشور الاطيان التي يصير دفع المقابلة عنها كما في بند ٢١ واما ما يختص بالعمليات الخصوصية فيستمر بحصوله من المنتفعين

بند ٢٥

عند صدور قرارات الاجراء للمديرية على جدول اول العمليات يكون عليها تنفيذها في مواعيدها ويجب أنه من قبل الشروع في العمل بايام كافية يصير اعلان البلاد عن المواعيد على حسب ما يقرر مجلس تفتيش الزراعة لاجل أن الاقار الذين عليهم الدور في العمليات ينجزوا أشغالهم الشخصية ويستعدوا لاطلاع الى العملية في ميعادها وعلى ما مور به بضم بطيعة المركز ملاحظة اجراء العمليات العمومية والمشاركة التي تؤمر باجرائها من طرف المديرية في نواحي المركز على حسب القرارات الصادرة عنها كما في البند الثامن من حدود ما موريات ضبطيات المركز

بند ٢٦

لمجلس تفتيش الزراعة أن يطلب من المديرية في اوقات اجراء العمليات كشف في كل خمسة عشر يوما عما انتهى منها من الاقسام الخمسة على موجب القرارات قسم قسم عملية عملية وبيان ما يكون جاري فيه العمل ومواعيده

بند ٢٧

يتقدم من هذا المجلس الى المجلس الخصوصي كشف في كل ثلاثين يوم ببيان ما انتهى من العمليات قسم قسم مديرية مديرية وتيدون في ذلك الكشف

مقدار أصل العمليات وهو اعتمادها والباقي والجاري فيه حتى من بعد رؤيته
بالمجلس يرسل منه الى العمدة السنوية وكذلك في آخر كل سنة يحضر كشف من
مجلس تفتيش الزراعة بما يكون تبقى من العمليات الصادرة بهم القرارات الى
سنة قابلة ببيان الاسباب والمحذورات لينظر فيه بالمجلس الخصوصي

بند ٢٨

للمجلس أن يعين في أوقات اللزوم بعض الاعضاء لاستكشافات تقتضيها
العمليات والمزروعات حسب وظائفه

بند ٢٩

اذا علم المجلس ان المديرية جارية أي عملية بغير ما يكون صادر عنها قرار منه
على مقتضى هذه اللائحة ويتحقق له ذلك فله ان يحضر للمديرية في الحال
باطالها ويعرض من المجلس الى المجلس الخصوصي عن كنهيتها

بند ٣٠

في أوقات خلو مجلس تفتيش الزراعة من الاشغال تتعين أعضاء مباشرة
اجراءات العمليات الجارية في الادمارة كل منهم الى المركز المنتخب منه وعلى
الرئيس والوكيل المرور على العمليات العمومية في محلات تشغيلها
وللرئيس أن يجري عقد المجلس في أوقات اللزوم للمذاكرة فيما تقتضيه
وظائفه

بند ٣١

اذا تبين لرئيس مجلس تفتيش الزراعة او لاحد ارباب المجلس عند المرور وأن
الانقار الشغالين ببعض العمليات ليس جاري معاملتهم بالرفق وحسن
الاخلاق من مأمورين العمل سواء كان مأمورهم بطمينة المركز او من يكون
معين لها وأن تقسيم العملية على الانقار لم يكن بالمساواة وغير ذلك مما يتحقق
في اجراء مخالفة ففي الحال يكتب الى المديرية بمن شاهد ذلك سواء كان
الرئيس او الوكيل او احد الاعضاء وعلى المدير أن يتدارك ما يخشى عليه
فوات الوقت ويجول بتحقيق المخالفة على المجلس المحلي ويخطر مجلس تفتيش
الزراعة

بند ٣٢

دركات الغفر في وقت فيضان مياه النيل يكون ترتيبها بمجالس المراكز باتحاد
مجالس المشيخة المتعلقة بالادارة وترسل صورة الترتيب لمجالس الزراعة
والمديرية لمعلومية به وعلى الضبطيات انما امر على الدركات المذكورة
وتلاحظ وجود الغفر به من عدمه واستقامتها كما يجب

في عملية تحرير الجداول في كل مركز

بند ٣٣

يترتب في كل مركز تحرير جداول العمليات الجمعية الموقفة من كبة من
اربعة عمد من اعيان اهالي بلاد ائمة المركز ومن المهندس الموظف بالمركز
ويكون انتخاب الاربعة عمد بالدرسونى بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس
مشيخة بلاد المركز المتعلقة بالادارة

بند ٣٤

انتخاب الاربعة عمد على موجب بند ٣٣ يكون بحضور حضرة المدير او وكيله
بالمركز في ميعاد الانتخاب السنوى الذى يجرى عن اعضاء مجالس دعاوى
المركز على حسب حدود الانتخاب المدونة في لائحة ترتيب مجالس البلاد
والمراكز

بند ٣٥

وظائف هذه الجمعية الموقفة النظر في كل ما يلزم لبلاد المركز من العمليات
العمومية والمشتركة والخصوصية وفي تقدير ما يلزمها من الانقار ومخاطبة
رؤساء مجالس ادارة مشيخة البلاد عما يكون لازم انشاء من العمليات التى
يعود نفعها عليهم ومعلومية بيان الموجود في بلاد المركز من مهمات مصلحة
الرى من اشجار واخشاب تكون صرفت وتبقى منها ما يتوقع اسنة قابلة كما في
بند ٤٠ ويتقدم بيان كل ذلك الى مجلس تفتيش الزراعة التابع اليه
المديرية وتستمر تلك الجمعية من وقت تحرير الجداول لحدنهاية نظرها بحضور
جمعيات المراكز انما لها في مجلس تفتيش الزراعة على مقتضى بند ٧

بند ٣٦

في اوقات لزوم تحرير جداول العمليات يصير ورار باب الجمعية المذكورة
على اراضى بلاد المركز وما فيمن الترع والمساقى والقناطر والمصارف

والحوش والجسور والبرايخ وينظروا اللازم لهم من العمليات والتعمير
مع ما يطلبوا البلاد انشاء من المساقى والمصارف والحوش واذا كانت بعض
العمليات مشتركة فقهها بين بلاد في مركزين فيختاروا ارباب جمعيات
المركزين مع بعض والذي لم يتوفق استوفوا الخبره فيه بين المركزين فحضر
ملحوظاته على الجداول من كل مركز

بند ٣٧

جداول العمليات تنقسم الى خمسة أقسام على البيان الآتي وكل قسم منها
يتبعه ما فيه من القناطر والجسور والمصارف والمساقى والحوش والبرايخ
القديمه والانشاء وعمليات التطهير ويكون لكل قسم من ذلك جدول
مخصوص ويتبين فيه لكل عملية ما يلزم لها من أنصار العمليات وميعاد
نشغالها على حسب مواقعها برجعية ما يقتضيه تقسيم العمل على الأنصار فيما
يكون سهل التطهير او صعب الانشاء او يكون عمله في ترع صيفية ويلزم لها
عليها من المزرعات الصيفية تجديد مواعيد في أوقات مخصوصه لا يترتب
عليها اشحة المياه عن تلك المزرعات في مواسمها

القسم الاول عن الترع الكبيرة الآخذة من البحر وتكون منافعها عائدة
على ازيد من مديرية وعمليات البحر وجسوره

القسم الثاني عن الترع العائده منقعهما على مديرية واحدة سواء كانت الخمام
بعض الترع آخذة من البحر او متفرعة من ترع كبيرة

القسم الثالث عن الترع والمساقى العائده منقعهما على بلاد في بلاد مركزين

القسم الرابع عن الترع والمساقى العائده منقعهما على بلاد في مركز واحد

القسم الخامس عن الترع والمساقى العائده منقعهما على بلدين أو بلد واحدة

بند ٣٨

عمليات الاطيان المعطية على موجب قرار مجلس شورى النواب بمواعيد
وكانت مستثنية من جداول العمليات فالاطيان التي يدفع عنها مقابلة من
هذه على موجب قرار اصلاحات المالية يصير درج عملياتها في الجداول تبعاً
لاقسامها المبينة في بند ٣٧

بند ٣٩

بإستوفاء تحرير جداول العمليات على هذا الترتيب يتبين فيها أيضاً أمرين
الاول عن بيان الاطميان التي يصير الافها في العمليات المستجدة في كل قسم
بمقدار مساحتهم أو أسماء اربابها وبلادها وما علم امن المال والعشور سنوي
وما يكون منها دفع عنه المقابلة والثاني عن العمليات التي تكون بلادها
قليلة الانتشار وغير مكن اربابها استخبار انقارها وبعد استوفاء هذه
المحوظات يختم على كل جدول من الاربعة عمد والمهندس سوية واذا اختلف
بعضهم في الرأي فيكتب ملحوظة على الجدول ويصير ارسالهم الى مجالس
تفتيش الزراعة

بند ٤٠

جدول بيان المهمات الموجودة ببلاد المركز من السابق صرفه في لوازم مصلحة
العمليات يتبين فيها بيان المواقع الموجودة بها المهمات جهة جهة والذي
ينظر امكان استخراجها من المهمات بعد نزول النيل من الاخشاب والاجرار
التي يمكن معرفة مقدارها بحساب موازين المكعبات الهندسية وبعد حصر
مقدارها يصير تقديم بيانها سنوي لمجلس تفتيش الزراعة مع جداول
العمليات واما ما يختلف من المهمات السابق صرفها في زمن النيل من
المصاريف النيلية فيكون حسابه ومصر بجعته كما في بند ١٨

في وظائف مأمورية تقسيم المياه

بند ٤١

يترتب لمأمورية تقسيم المياه في مديريات بحري اثنين من ذوات المهندسين
أحدهما يختص بالقليوبية والشرقية والدقهلية والثاني يختص بالمنوفية
والغربية والبحيرة وترتب مع كل واحد منهم ثلاثة معاونين وكذا مديريات
قبلي بحري عمليات التقسيم بها معرفة المحول لهم بدتهم اجراها ومرتبين بها
ويكونوا مأمورين بالتقسيم تابعين الى مجالس تفتيش الزراعة التابعين لها
المديريات الموظفين بها ويعمل للتقسيم جداول على حسب البنود الاتية
ويكون تنفيذ احكام الجداول في التقسيم بعرفة مهندسين الاقسام
وباشه مهندسين المديريات وتكون وظيفة مأمورية التقسيم هي استكشاف
احوال اجرا آتهم اعلى موجب روابطها والنظر في اجرائها بموجب الروابط

من عدمه واذا احد تشكى او تضرر بالامور التقسيم من مادة فتح او سد ترتب
عليه عدم اخذ حقه في التقسيم فعلى المأمور ان ينظر في ذلك وما يمكنه نهوه
بمعرفة فيجزيه والذي لم يمكنه في مكتب عنه لمجلس تقسيم الزراعة انما اذا كان
أحد من مهندسين الاقسام يتأخر عن اجراء ما يأمر به المأمور الموصى اليه
في هذه العملية او انه لا ينفذ تعليمات المأمور الموافقة للروابط وان
المأمور يظهر له حال مرور واستفسار على الجهات التي تحت ادارته
حصول مخالفات من أحد المهندسين في اجراء حدود التقسيم ويتراعى له
لزوم رفع المهندس المتسبب لذلك فله الرخصة بان يعرض الكيفية لتقسيم
عموم الاقليم ويطلب واحد مهندس بدلا عنه وعلى التقسيم تعيين البديل
وارساله في وقته كما هو مدون عنه في بند ١٠ من لائحة اجراءاته واحالة محاكمة
المهندس السلف على مجلس دعاوى المركز لتحقيقها به بمراجعة حدوده
المدونة في بند ١٦ من اجراءات المجالس المركزية والذي لم يكن من حدوده ان
يحكم فيه فيقدم القضية بعد التحقيق الى المجلس المحلي وبصدور الحكم اذا لم
يقتنع المهندس المحكوم عليه فله ان يعمل الابلاو اللازم والمضابط التي
تصدر في ذلك تتقدم الى المجلس الخصوصي كأنه اذا كان أمورا التقسيم
يتراعى له حصول مخالفة أيضا في ذلك من الباشه مهندس وينظر اقتضار رفعه
في المثل يعرض الكيفية لتقسيم عموم الاقليم ويطلب تعيين بديل والتقسيم
يعين البديل ويجوز محاكمة السلف على المجلس المحلي ليحققها ويحكم فيها
حسب حدودهم واذا ما كان الباشه مهندس يقتنع فيعمل الابلاو منها حسب
الاصول ويكون تقديم مضابط الحكم الى المجلس الخصوصي أيضا وعلى
أمور التقسيم ان يقدم لمجلس تقسيم الزراعة جدول بما يتظره ويستكشفه
حال مروره على الجهات التي تتبعه ويبين فيه ما يكون تراءى له في بعض
المهندسين وما يكون اجراءه بمقتضى هذا البنود كمال معلومة المجلس
باجراءاته

بند ٤٢

تقسيم المياه في مواسم المزروعات النيلية والشتوية والصيفية الجارية
بعميات الفتح والسد في الترع حسب ما تقتضيه ميزانية مياه كل ترعة في كل

موسم بالنسبة لميزانيات الاراضى التى عليها بالطرائق الهندسية لاجل
المساواة فى الري بين ارباب الاطيان كانت لها روابط اصلية وبسبب
استجداد ماصار انشاؤه من الترعى والمساقى والمصارف والقناطر والبرايخ
لزيادة اصلاح الاراضى واتساع دائرة العمارة وترقى درجات الانتفاع
صارت موازين التقسيم محتاجة الى وضع اساسات جديدة على مقتضى
بند ٤٣ فبمعرفة مجلس تفتيش الزراعة بصيرة جمعية كريمة من حضرة
مفتش الهندسة ومأمور التقسيم وباشه هندس ومهندسين المديرين التابعة
اليه ويحرم وابدول اسامى لذلك كما فى بند ٤٣ وبصير اعلان صورته لكل
بلد

بند ٤٣

جدول التقسيم يبين فيه ميزانيات الترعى الاخذة من البحر وفروعها ببيان
درجات ارتفاعات الصالحة للري والموجود عليها من الاراضى وأوقات
اجراء عمليات الفتح والسدومى اكرها المعينة لكل جهة بمواعيدها وبيان
الموجود بين مسافات نقط الفتح والسد من المساقى والبرايخ ويكون بسبب
فتحهم فى اوقات الدور لا تصل المياه الى الدرجة المرتفعة لاراضى صاحب
الدور وبيان ما تقتضيه الطرائق الهندسية فى التقسيم بكل ترعة وفروع
ويصير تقدير درجات الري على تقسيم مستقيم فى كل موسم ببيان النقط التى
تعين للفتح والسد فى مواعيد وساعات معلومة وبعد انقضاء الآراء على هذا
الجدول يصير اتخاذ اساسات جديدة وبصير اعلانه واجراء مقتضاه على
موجب بند ٤٤

بند ٤٤

عند اجراء العمل بموجب الجدول الاساسى اذا تبين للمورد التقسيم فيما
بعد لزوم تعديل بعض موازين فى ثانى سنة أو يكون استجدد من بعد الجدول
الاساسى ترعى أو مساقى ترعب عليها اختلاف بعض ميزانيات فعلى المأمور
أن يقدم ملحوظاته عنها لمجلس تفتيش الزراعة وبصيرة جمعية من
أرباب الهندسة الذين حضروا اعمال الجدول الاساسى وما يستقر عليه
الرأى يصير اثباته بقرار من المجلس واعلانه للبلاد كما جرى أولا

بند ٤٥

على الدوام يكون التقسيم بمباشرة المحول لعهدتهم اجراءه ولا يجوز احواله اجراء الفتح والسد على ارباب الاتقاع فيما بينهم بدون مباشرة الذين من وظيفتهم ذلك ومن يتعدى حدوده من ارباب الاطمان ويتجارى على اجراء فتح اوسد بعرفته على خلاف هذه القاعدة فيحاكم عليها وان نشأ عن اجرائه مضرة لزرعات احدى يصير تضمينه بقيمتها بحكم يصدر من المجلس المحلي

بند ٤٦

من يتشكى من عدم اعطائه حقه في دور تقسيم المياه فله ان يتشكى اولا الى ضبطية المركز اولا الى امور التقسيم اولا الى مجلس تفتيش الزراعة واذا كان مع هذا وهذا لم يتحصل على حقه فله ان يتشكى لتفتيش عموم الاقاليم وبعد ان تجرى الجهة التي يتشكى اهاما يلزم للوقوف على الحقيقة واعطائه المياه اللازمة بحسب دوره يتحول محاكمة من تمضخ لزوم محاكمته على مجلس دعاوى المركز القريب من محل الواقعة وبنهاية التحقيق به يتحول على المجلس المحلي على حسب ما يقتضيه

بند ٤١

هذا الذي روى وعلى ذلك يجرى ترتيب ما مورين تقسيم المياه ومعاونتهم من الاكثرتى ومجالس تفتيش الزراعة على موجب هذه اللائحة ببدء اية اولاء دبريتى المنوفية والغربية كما تقرر في ترتيب مجالس المشيخة وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر العالى بالاجراء لاجل النشر والاعلان عموما واتخاذ دستور الاجراء كما اسفة قر عليه الراى فى ١٦ شوال

سنة ١٢٨٨

تمت

مجلس خصوصي رئيسي دواتلو باشا حضر تلمرى

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ١١ ب سنة ٩٠
نمرة ٢٧٢ بماتراى استمساب تهريله وافصاحه فى بعض بنود لائحة اجراء آت
مجلس تفتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه السابق صدر دورها من
المجلس بتاريخ ١٦ شوال سنة ٨٨ وتوجت بامرنا الصادر عليها فى ١٨
منه لانه مناسبات التي ذكرت بهذا القرار حسب الواضح تفصيله به وحيث وافق
ارادتنا تفتيشه واتخاذ ذيل الى تلك اللائحة فاصدرنا أمرنا هذا بما ذكر
لاعمد الاجراء بمقتضاه فى ٢٣ ب سنة ١٢٩٠

الاشين

نمرة ٧ من الجزيرة

الاول

ذكر بالبند العاشر من لائحة اجراء آت مجالس تفتيش الزراعة ومأموريات
تقسيم المياه ان ما ينظر لزمه من المهمات والعمارات لعمليات التقسيم
الاول والثانى الموضح عنهم فى بند ١٩ المعدودين من العمليات العمومية
من سائر العمليات وما يصير تميزه وانشاء من القناطر والبرامج فانه بعد ان
يعمل عنها المقاييس اللازمة بمعرفة باشا مهندس المديرية ومراجعتهم بمعرفة
حضرة مفتش الهندسة وتقدمها الى قلم الهندسة بنظارة الداخلية
وانتم يدق عليهم انه ترسل الى مجلس تفتيش الزراعة للاجراء فيها كما فى
البند المذكور وحيث هذا كان بناء على أن ديوان الاشغال ما كان فى وقتها
بالهيئة التي هو عليها الآن فصار من المقتضى أنه بعد تحرير تلك المقاييس
بمعرفة الباشا مهندس ومراجعتهم بتفتيش الهندسة يصير تقديمها الى ذلك
الديوان حتى يصير اجراءها به يصير اعادتهم الى مجلس تفتيش الزراعة
للاجراء فيها حسب نص ذلك البند

الثانى

انه وان كان بالبند السادس عشر من اللائحة ذكر ان بعد اتمام الاجراءات
المذكورة فى بنودها المختصة بجداول العمليات تصدر القرارات اللازمة من

مجلس تفتيش الزراعة على جداول العمليات العمومية والخصوصية ومنها ما يتعلق بعمليات القسم الاول والثاني ذكر عن اجراء تقديم القرارات المتعلقة بها الى المجلس الخصوصي لينظر فيها بحضور من يلزم من ذوات الهندسة والاجراء فيها حسب نص البند المذكور الا انه بالنظر لوجود ديوان الاشغال الا ان يكون اللازم ان تلك القرارات تتقدم اليه وبعدها ويتم اياه بحضور من يلزم من ذوات الهندسة تتقدم منه للمجلس الخصوصي بافاضة ما يراه ليحجى ما يقتضى لذلك

الثالث

ولوانه بالبند السابع عشر من اللائحة تدون به ما يقتضى ان ما يحصل فيه الخلاف بين مجلس الزراعة وبين مفتش الهندسة من عمليات الثلاثة اقسام التي ليسوا من العمليات العمومية ويكون ذلك الخلاف يتعلق بمسئلة هندسية فالمجلس الذي يقع به ذلك يستحضر ما مورين تقسيم المياه ووكيل مجلس الزراعة الثاني وبحضورهم وحضور ذلك المفتش بعمل قوميون والذي يستقر عليه رأى القوميين يصدر عنه قرار مجلس الزراعة باجراء الا انه بالنظر لوجود ديوان الاشغال صار من الموافق انه بعد تشكيل ذلك القوميين على الوجه السابق ذكره فالذي يستقر عليه الرأى به يتجرر عنه من ذلك المجلس الى ديوان الاشغال للنظر به في أصل المسئلة وموضوعها وبعد فحصه فان أقر على ما رآه القوميين او تراعى له لزوم محو وانبات فبحسب ما يصير به المرصى وينتهي عليه الحال يصدر عنه القرار اللازم من مجلس تفتيش الزراعة باتباعه

الرابع

حيث من مقتضى البند الثالث والثلاثين ان يتربط في كل من كرتا تحرير جداول العمليات بجمعية موقفة من كبة من أربعة عمد من اعيان أهالى بلاد دائرة المركز ومن المهندس الموظف به فلاجل أن تكون تلك الجداول مستوفية الايضاحات الكافية يجب على ذلك المهندس أنه بوقت تحريرها يستوفى بها ما يلزم استوفاه من اليمانات المقتضية على حسب ما تقتضيه الاعمال الهندسية

الخامس

انه وان كان ذكر بالبنود الحادى والاربعين من اللائحة أنه اذا تأخر احد
مهندسين الاقسام عن اجراء ما امره به مأمور تقسيم المياه فيما يتعلق بعملية
التقسيم او أنه لا يتقاد الى تعليمات ذلك المأمور الموافقة للاروابط او يظهر
للمأمور حال مروره واستكشافه على الجهات التي تحت ادارته حصول
مخالفات من احد المهندسين او بائس مهندس المديرية في اجراء حدود
التقسيم ويترامى له لزوم رفع المهندس او بائس مهندس المديرية المنسوب
لهما ذلك فيعرض الكيفية الى تفتيش عموم الاقاليم ويطلب تعيين البديل
والتفتيش بعين البديل ويحيل المحاكمة على المجالس التي توضع عنها بذلك البنود
الا انه من حيث موجود الان ديوان الاشغال بالهيئة التي هو عليها فبذلك لا عن
حصول العرض من ذلك المأمور الى التفتيش ينبغي أن يكون العرض منه الى
ديوان الاشغال ويطلب منه البديل والديوان المذكور يعين البديل ويحيل
المحاكمة على المجالس التي ذكرت بذلك البنود

السادس

قد ذكر بالبنود الثاني والاربعين والثالث والاربعين والرابع والاربعين
باللائحة انه بعد معرفة مجالس تفتيش الزراعة يصير عقد جمعية من كبة من حضرة
مفتش الهندسة ومأمور تقسيم المياه وبائس مهندس ومهندسين المديرية
التابعة اليه ويجرروا جدول اسامي بتقسيم المياه في مواسم المزرعات
الشتوية والشتوية والصيفية الجارية به عمليات الفتح والسد في الترع حسب ما
تقتضيه ميزانية مياه كل ترعة في كل موسم بالنسبة لميزانيات الاراضي
التي عليها بالطرائق الهندسية لاجل المساواة في الري بين ارباب الاطيان
بالكيفية الواضحة بتلك البنود وبهذا اتفاق الراء على ذلك الجدول
يتخذ اساسا مستديما ويصير اعلانه واجراء مقتضاه واذ اتبين فيما بعد لما مور
التقسيم لزوم تعديل بعض موازين في ثلثي سنة أو يكون استجد به ذلك
الجدول ترع أو مساقى ترتب عليها اختلاف بعض ميزانيات فيقدم لمطوظاته
عنها مجالس تفتيش الزراعة وبه يصير عقد جمعية من حضر واعمل الجدول
الاول وما يستقر عليه الرأي يصدر عنه قرار من ذلك المجلس ويعلن للنواحي

كما جرى اولاً وحيث ان هذا الجدول عليه قوام انتظام اجراءات التقسيم ورى الاراضى فمن المقتضى أنه بعد تحريه يتقدم الى ديوان الاشغال قبل اعلانه للنواحي واذا أقر عليه الديوان المذكور يعاد لذلك المجلس واذا ذلك يصير اعلانه للنواحي

السابع

مع الاقرار على الجدول الموضع عنه بالبنء السادس واعلانه للنواحي ترسل صورته الى مأمور تقسيم المياه والى تفتيش الهندسة وعلى مأمور التقسيم القيام بالاجراء على مقتضاه واذا تراهى ايضا الى حضرة تفتيش الهندسة أن المأمور الموحى اليه لم يجرى العمل بموجبيه تصير المبادرة من حضرة التفتيش باجراء ما يمكن حصل فيه التأخير ومع هذا يتحرر من طرفه الى ديوان الاشغال اشعاراً بما ظهر اليه وما اجراه ليعلم به ويجرى ما يلزم

قرار المجلس الخصوصى

حيث ان لائحة اجراءات مجالس تفتيش الزراعة ومأموريات تقسيم المياه التى صدرت من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٦ من سنة ٨٨ وتتوجت بالامر العالى رقم ١٨ منه قد ذكر في بعض بنودها عن بعض اجراءات هندسية أن يكون اجراها بكيفيات توضح في تلك البنود وهذا انما هو بالنظر لعدم تشكيل ديوان الاشغال العمومية في وقت صدورها ولمناسبة وجوده الآن بالهيئة التى هو عليها وكون المواد الهندسية مما يقتضى رؤيتها والنظر فيها اذ هو المرجع اليه والمعول عليه فيها قد اقتضى الحال لتعديل تلك البنود على حسب ما يلزم بالنسبة لوجود الديوان المذكور ولهذا قد تليت تلك اللائحة بالمجلس والذى تراهى به لزوم تعديله وافصاحه في بنودها قد صار ايضا وافصاحه على وجه ما ذكر أعلاه وبعرض ذلك على الاعتاب السنية متى صدر الامر العالى باجراءه يصير الحاقه ذيل الالى تلك اللائحة والاجراء على مقتضاهم كما استقر عليه الرأى فى ١١ رجب سنة ١٢٩٠

نمرة قرارات دواوين

داخليه ناظري دوله لوباشا حاضر تباري
 صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ٤ ذ سنة ٩٠
 عمرة ٤٥ المشتمل على مقدمة وستة وعشرين بند وخاتمة يتضمنها بيان
 الحدود التي استصوب بالمجلس رضاءها الاجراءات الهندسية فيما يتعلق
 بالعمليات خاصة الحاقا الى لائحة ترتيب مجالس نقابيش الزراعة وحيث وافق
 ارادتنا اتخاذها ذيل الى تلك اللائحة واتباع الاجراء على مقتضاها فاصدرنا
 امرنا لكم بذلك لاعتماد الاجراء بمقتضاه ١٨ الحقة سنة ١٢٩٠
 عمرة ٦٠ المجلس

من عابدين

ورد في ٢٠ منه

شطب

٢٨

مقدمة

بما أن اللائحة التي صدرت قبل الآن في شأن ترتيب مجالس نقابيش
 الزراعة تدون فيها ما لزم عن العمليات التي تلزم بانواعها ولم يوضع بها حدود
 لاجراءات الهندسة في هذا الخصوص مع أن العمليات المحكي عنها في الحقيقة
 مرتبطة ومنوطة بالهندسين وهم المسولين والمدانين على التعريف عنها
 والتنبيه على العارق والوسايط التي تلزم لها فالهذه الاسباب صار التذكرة
 بالمجلس الخصوصي وتراهي به ضرورة اعمال حدود لاجراءات الهندسين فيما
 يتعلق بالعمليات خاصة الحاقا باللائحة المحكي عنها لاجراء على موجبها وبنشاء
 عليه قد علمت هذه الحدود المشتملة على بند كالاتي بيانه ادناه

البند الاول

مهندس كل من كان يلزمه ان يكون على علم بة مدار البلاد التي في مركزه
واسمائهم ووزامها بلد بلد وتعدادها وبيان مزروعاتها وفي الجملة يرسل له
خريطة من قلم الاشغال واضحة اليمين تشمل على تفصيلات البلاد وما فيها من
الحيضان والقبائل والترع والمساقى والجسور ونحو ذلك مما يلزم للمراجعة
عليها عند الزوم

البند الثاني

يجب على مهندس المركز انه بمجرد نزول مياه النيل يمر على سائر بلاد المركز مع
ارباب الجمعية المنصوص عنها في البند الثالث والاربعين من لائحة مجلس
تفتيش الزراعة بما فيها من الابعاد والحقائق وغيره ويستكشف ما فيها من
الترع والجسور ويعاين الطمى الحاصل بالترع والمساقى ويشاهد القطوع
والاضمحلال الحادثة بالجسور وكل ما آراه لازم وضروري بالنسبة
للمنفعة العامة وصالح شؤون كل بلد سواء كان مما يتعلق بالعمليات النيلية
او بالعمليات الصيفية عومية كانت او خصوصية او مشترك يدركه بمجرد
العمليات بالبيانات اللازمة من اطوال وارتفاعات ومكعبات ونحوه حسب
أصول الهندسة بالملاحظة لعدم درج مكعبات زيادة عن الزوم ولا اسبقه عاد
مكعبات يكون لها الزوم كما أنه يدرك ما يتراه لزوم اعماله او ترصيه من قناطر
او رابح ونحو ذلك من الاعمال المتعلقة بالرى والصرف والحاصل انه
لا يدع شيئا مما يكون هناك ضرورة لاعماله الا وعليه درجه واثباته بالجدول
مع الملاحظة لموضوع البيانات المنصوص عنها ببند ٣٩ من لائحة مجلس
تفتيش الزراعة عن الاطميان التي يصير اتلافها في العمليات المستحقة
وما عليها من المال والعشور وما دفع عنه المقابله ونحو ذلك مما هو واضح
بالبند المذكور

البند الثالث

بما ان تحرير الجداول هو باتحاد المهندس مع ارباب الجمعية كما ذكر بالبند قبله
فاذا كان المهندس يرى شي ضروري ويريد درجه له لكن ارباب الجمعية
لم تسمعه على ذلك فله ان يشتمه بالجدول بالتأشير اللازم عن التعارض الواقع

فيه حتى انه بقية ديم الجدول لمجلس تفتيش الزراعة بوقتها يتنظر بالمجالس
المذكور والذي يستقر عليه الحال يجري مجراه

البند الرابع

يجب على مهندس المركز انه عند تحرير جدول العمليات اللازمة الى البلاد
مركزه كما ذكر في البند السابق يبين فيه ما يتراعى له امكان اعماله من الاشغال
في بحر السنة الحالية وما يتعد اجراؤه في بحر السنة المذكورة وبقضى الحال
لتأخيرها للعام القابل كما ان الممكن اجراؤه في السنة الحالية يبينه على درجات
وتنم مسالمة بتقديم الاهم عن المهم ليكون واضح ومعلوم عند تلاوة الجدول
بمجالس تفتيش الزراعة وعند طلوع أنظار العملية يتبدوا أولاً في تشغيل
عمليات الدرجة الاولى بحسب اهميتها وبنهاية تشغيلها في عملية الدرجة
الثانية وهكذا بالدور والتسلسل

البند الخامس

يجب على مهندس المركز انه عند تحرير الجدول واستوفاه يقدمه أولاً الى
باشمهندس المديرية لتكسب اطلاعه عليه قبل تقديمه من الجمعية الى مجالس
تفتيش الزراعة حتى اذا بدأ الباشمهندس ملحوظات فيه بحسب معلوماته
الهندسية يراجع مهندس المركز فيها بحسب ما يلزم والذي ينتهي عليه الحال
يجري تأشيرته بالجدول ويتقدم من طرفه لمجلس تفتيش الزراعة للنظر فيه
بالمجلس في الميعاد الذي يتحدد لذلك كما هو مذكور في بند ٧ من لأشعة المجالس
المذكورة

البند السادس

مهندس المركز عند مروره مع أرباب الجمعية لعناية العمليات اللازمة الى
بلادهم مركزه واعمال جدولها يلزمه استكشاف المهمات الموجودة بالبلاد من
السابق صرفه في لوازم مصلحة العمليات كما هو مذكور في بند ٤٠ من لأشعة
مجالس تفتيش الزراعة ومعرفة الممكن استخراجها منها وموافقته لعمليات
السنة الحالية بمقاديره ويعمل جدول بالبيان بتوضيح الجهات والواقع
الوجودية فيها تلك المهمات ويقدمه مع جدول العمليات الى باشمهندس
المديرية لاله لومية بمافيها والملاحظة لذلك عند عمل المقاييس التي تلزم

اعملية السنة الحالية وتتبع مهمات كل عميلة الى قسمها المقتص به وارسال صورة الجدول لمجلس تفتيش الزراعة لعل يمت به بذلك وامام يتخاف من المهمات السابق صرفها في زمن النيل مما يتعلق بالمصاريف النيامة فهذا يكون حسابه ومرتبجانه كافي بند ١٨ من لائحة المجالس المحكي عنهم

البند السابع

جدول العمليات على سائر أنواعها مع ما يقتضى عمله من المقاييسات والرسومات بما أن هذا وهذا يلزم المبادرة في عمله ونهوه باوقات معينة ومحددة لا لحاق على اجراء تشغيل العمليات والعمارات في اوقات مواسمها بدون تأخير من وقت الى آخر فقد تخصص وتحدد مدة غايتها شهر هاتور من كل سنة لهم والجدول والمقاييسات والرسومات وما يلزم لها وفي بحر شهر كيهك ينتهى نظره بمجالس تفتيش الزراعة واجراء المقتضى نحوهم على حسب الحدود الميمنة باللوائح والقرارات الصادرة عن هذا الخصوص ومن ابتداء شهر طوبه يجرى المباشرة والبدء في التشغيل وهذا اعداد عمارة القناطر المحلة التي لا يتسردقة الكشف عنها الا في اوان التجاريق لواسطة كونها معمورة بالمياه

البند الثامن

انه عند التصريح من مجالس تفتيش الزراعة باجراء العمليات اللازمة وطلوع الانقار والمباشرة بالاجراء يجب على مهندس المركز استمرار وجوده في محلات العمل واعطاء التعليمات والتعريفات المقتضية للتشغيل على موجهها ولاحظة اجراء الاعمال على حسب قواعدها واصولها الهندسية بقطع النظر عن ترك شئ منها بدون اعمال وبقطع النظر ايضا عن ترك العمل واقامته بجهة أخرى

البند التاسع

مهندس المركز اذا نظره حصول تأخير في اخراج الانقار اللازمة للتشغيل أو عدم استكمالهم على واقع أصل التخصص فلا يرتكن على ان هذا خارج عن وظيفته وعن حدوده بل يلزمه حال اخباره مأمور ضبطية المركز بطاب استكمال الانقار واذا ما كان يحصل اسعاف من المأمور في ذلك فيجب على

المهندس اخبار باشههندس المديرية يجرى المكتوبة منه الى مدير تلك الجهة
بما يلزم عن هذا الخصوص لتأكيد من طرفه باستكمال طلوع الانفجار ونجاح
العمل

البند العاشر

مهندس المرکز يجب عليه مباشرة عمارات الري التي في مركزه حسب
القرارات والاوامر التي تصدر عنها والملاحظة والدقة في اجراء المباني على
حسب رسوماتها واولاها الهندسية بحالة المتانة والتوطين واذا تراءى
له حصول تأخير في تواردها من احوالها او اسبابه الاضرار المخصصة لها فعليه
استئجال الطلب من جهات اللزوم بحسب ما يترأى بالانواع التي تتأخر سواء
كانت انفجارا ومهمات حتى لا يحصل عطل في العمل

البند الحادي عشر

باشههندس المديرية يجب عليه أن يلاحظ فوف مهندسين المراكز كافة ما يلزم
لكل مركز من عمليات التطهير وتقوية الجسور واعمال ما يقتضى من
الترع والساقى النيلية والصيفية سواء كانت عمومية او خصوصية او مشتركة
بحسب مسةلتزمات الري والصرف عن عموم كل بلد ويباشر حركات
مهندسين المراكز ويفتقد اعمالهم ويكون على علم بزمان مديرية وتعداد
انفجارها وبيان مزر وعائتها

البند الثاني عشر

باشههندس المديرية يلزمه أيضا انه في وقت طلوع الانفجار للاحداث يجرى
مجلات الاعمال ويلاحظ حركات سيرها ويقفدها بدون أن يرتكن في ذلك
على مهمة مهندس المرکز ويجرى ما يلزم عليه سير العمل على مقتضى الاوضاع
الهندسية واجراؤه واتمامه في المواعيد المحددة له واذا تراءى له قصور
او اهمال من مهندس المرکز في توفيقه عمل وظيفته فيكتب عنه الى مفقش
الهندسية لينظر في دعوته ومن طرفه يكتب لقم الاشغال حتى اذا تراءى انه
يستحق المحامكة يجرى تحويل محامكته بواسطة الداخلية على أحد المجالس
حسب القانون واما اذا تراءى للباشههندس ان التأخير ناشئ عن عدم
استكمال الانفجار حسب التخصيص او تبالغ لذلك من مهندسين المراكز يجب

عليه في الحال أن يكتب المدير بالتأكيدي باستكمالهم على حسب أصل
التخصيص واذ اتأخر المدير وما حصل منه اسعاف في مكاتب مجلس تفتيش
الزراعة التابع اليه حتى ان المجلس يؤكده على المدير بما يلزم عن ذلك واذ
اقضى الحال يكتب من المجلس لنظارة الداخلية لتجري اللازم مع المدير نظير
التأخير

البند الثالث عشر

باشمهندس كل مديرية يلزم أن يرسل له من قلم الاشغال العمومية ما يلزم من
العدد والالات الهندسية المتعلقة بعمل الموازين واخذ الارتفاعات
والانحدارات ونحوه لاستعمالها في أوقات مرور مهندسين المراكز لاعمال
جدول العمليات وفي وقت اللزوم ايضا لاجل ضبط مقادير المكعبات
العمليات التي تلزم لكل جهة بوجه الدقة حتى بذلك تكون مقادير المكعبات
التي تدرج بالجدول على وجه حقيقي

البند الرابع عشر

باشمهندس كل مديرية يلزم أن يرسل له خريطة من قلم الاشغال العمومية
تحتوى تفاصيل بلاد مراكز المديرية وترعها ومساقها وجسورها وما فيها من
قناطر وبرابنج ونحوه لحفظها عنده والمراجعة عليهم عند الاقتضاء واللزوم
كما انه يرسل من قلم الاشغال ثلاثة خريطات مثلها عن كل مديرية لخدمهم الى
مجلس تفتيش الزراعة والثانية الى المديرية والثالثة الى ضبطية مركز عموم
المديرية لحفظهم بالجهات المذكورة والمراجعة عليهم عند اللزوم

البند الخامس عشر

باشمهندس المديرية اذا كان يقضى الحال لانشاء واعمال قناطر جسمية
في مديريةه ويتراعى له انه يلزم لها واحد مهندس مخصوص مباشر حركة
عملية في محلها ولا يكتب في ذلك باحثها لخدم مهندسين المراكز فعليه ان يطلب
بواسطة مفتش الهندسة من قلم الاشغال العمومية واحد مهندس موقفا
باشميرة هذا العمل في محله ونحوه واتمامه يعود لجهته بالثاني

البند السادس عشر

باشمهندس المديرية يلزمه اعطاء التعريفات والبيانات الكافية الى المديرية

التابع اليها عن المهمات التي تلزم له - مارات مصلحة الري بمديرية حسب
القرارات والاوامر التي تصدر عنها والمقاييسات التي تدوم لها الاجل
تداركها وجليلها على حسب الطلب ومثال ذلك صنف الاحجار بانواعها يلزمه
أن يوضح مقاساتها من أطوال واسمائها ونحوه والاشغال كذلك بيان
أصنافها وأشكالها ومقاساتها وهكذا صنف الطوب الذي يلزمه ضربه
وتشغيله بالبلاذ يلزمه انه يعطى مقاساته ويعترف عن نوع الطينة التي يوافق
تشغيله منها بالبلاذ ومقدار الخلط الذي يلزم للتشغيل بحسب المقننات
الكافية للصناعة والحريق وجودة المشغول كما أنه في أثناء تشغيل صنف
الطوب المحمي عنه بالبلاذ يلزمه ان يتحول على أحد مهندسين المراكز للاظنة
ضربه وتشغيله في محلانه حتى انه عند الشروع في العمل تكون تلك المهمات
موجودة على حسب طلبها ولم يوجد فيها شيء يخالف لاصل الطلب

البند السابع عشر

باشمهندس المديرية يلزمه عند الشروع في تشغيل عمارات الري يكشف
ويعاين مهماتها الذي طلبها وعرف عنها المديرية كما ذكره بالبند قبله ومتى
كانت مقومة وموافقة لاصل الطلب فيبادر بالتشغيل ويعطى التعليمات
والمواصفات اللازمة الى المهندس المتعلق به مباشرة العملية ومع هذا فإنه
ينبغيه يقظة التشغيل وحركته في وقت الامكان واذا تراهى اوتبه الخ له عدم
اسفاف حال ادارة العملية من تأخير انقار التشغيل او تأخير في حضور نبي
من المهمات فيخطب مأمور ضبطية المركز أو المدير بالاستعمال حتى لا يتأخر
عطل في الاشغال

البند الثامن عشر

باشمهندس المديرية عند اجراء الكشف على مهمات عمارات الري كما ذكر
بالبند السابق اذا تراهى له ان فيها بعض اشياء غير موافقة لاصل الطلب أو فيها
شي لا يتفق للتشغيل فاذا كان التدارك والتشغيل حصل على مقتضى
تعريفاته وطلباته الاصلية فيكون هو المدان بها والمسؤل عنها اما اذا كان
حصل اختلاف عن طلباته وتعريفاته فتسكون المديرية بمسؤولة ومدانته عما
ينسب لها تدارك بخلاف الطلب ومن ضمن ذلك صنف الطوب اذا ظهر بعد

تشغيله عدم موافقته للاشغال من جهة الصناعة أو المقاسات والحريق
فيكون ملزوم ومسؤول من المهنة دس المتحول عليه ملاحظة تشغيله في محله
كالمذكور في البند السادس عشر

البند التاسع عشر

باشمهندسين المديرين بمان مأمورياتهم وأشغالهم مهمة ووقية ومن ضمن
ذلك أعمال الرسومات والمقاسات الابتدائية التي تلزم إعمال مصلحة
الري فلاجل الاسعاف يقتضى ان يتعين ويرفق مع كل باشمهندس مديرية
واحد مهندس رسام خلاف المعاين الموجود معه حتى انه عند الاقتضا
لاعمال قناطر وبرابج ونحوه من عمارات الري يجرى أعمال رسوماتها
ومقاساتها الابتدائية بمعرفة الباشمهندسين المحركين عنهم وبإتمامها تتقدم
من طرفهم الى تفتيش الهندسة لراجعتها ومن هناك تتقدم الى قلم الاشغال
العمومية حتى بعد النظر فيها والتصديق عليها يجرى ارسالها الى مجلس
تفتيش الزراعة لتتبع مقايستها ورسم عمارتها كل عملة الى القسم المختص
بها كما هو مذكور في بند ١٠ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة

البند العشرين

مفتشين الهندسة من وظائفهم اقتقاد كل ما بدأ يوضيحه في الاجراءات
المختصة بوظائف مهندسين المراكز وباشمهندسين المديرين مع اقتقادهم
أيضا احوال المذكورين وشيئهم والتنمية على العمليات الجسمية والمهمة
والملاحظة الى العمليات التي تلزم الى الترع العمومية ودوام المرور على
البلاد واختيار احوال الري والزراعة بها ووقوفهم على كليات وجزيئات
الاجراءات الهندسية بالمديرية التي تحت تفتيشهم والملاحظة لعمارات
مصلحة الري والكشف عليها ومعاينة مهماتهم واشغالها وهكذا من سائر
ما يلزم لذلك وكل ما يرونه بحسب صالح المصلحة يقدمونه الى مجلس تفتيش
الزراعة للنظر فيه بوقت الجمعية المذكورة عنها بالبند التاسع من لائحة المجالس
المذكورة كما انه يرسل لكل منهم خريطة من قلم الاشغال العمومية تشمل على
هيئة وبيان المديرية التي تحت تفتيشه بالكيفية المنصوص عنها بالبند
السابق

البند الحادى والعشرين

مأمورين تقسيم المياه يجب عليهم اجراء التقسيم لكل جهة بوجه العدالة والحقانية بحسب ما يلزم اليها بالنسبة لكفاية زرى وسقية أراضيها ومن ارعها شتوية كانت أو صيفية على حسب الجدول الاساسى الموضح فى بند ٤٢ وبند ٤٣ من لائحة مجالس نقائش الزراعة عن اعماله للتقسيم على مقتضاه مع المراعية لما ذكر عن هذا الخصوص بالبند السادس من ذيل لائحة مجالس نقائش الزراعة الصادر عليه الامر للجلس الخصوصى فى ٢٣ رجب سنة ٩٠ نحو تقديم هذا الجدول اقل الاشغال ومن بعد الاقرار عليه يجرى اعلانه للتواحي لمعلوماتهم به وحيث ان هذه المأمورين هم مة وعليها مدار كلى وأربابهم مسؤولين عن كياتها وجزئياتها فيلزمهم المراعية لها بالدقة واعطاء كل جهة راحتها من جهة المياه كفاية من زروعاتها بوجه العدالة بحسب المقرر بالجدول الاساسية المحكى عنها وعدم غدر جهة ورواج الاخرى لما فى ذلك من النفع العام

البند الثانى والعشرين

الخرى بطات الذى تدون بالبنود المقدمة عن ارسالها من قلم الاشغال العمومية الى مهندسين المراكز والباشه مهندسين والمديريات ومجالس نقائش الزراعة وضبطيات المراكز بالبيانات السالف توضيحها حيث انه لا يتيسر اعمالها الا بعد اكمال خريطة مساحة عمومية تحتوى التفصيلات والبيانات اللازمة عن كل جهة كما ان تحرير جداول العمليات بالدقة والضبط على حسب ما ذكر بالبنود المتعلقة بها يلزم له اعمال موازين بجميع المحلات المحتاجة لذلك وهذا يلزم لاعماله وقت تمتد فلاجل عدم التأخير من الآن فى الاجراءات المتعلقة بهذه اللائحة انتظارا انه وخريطة المساحة واعمال الموازين المحكى عنها لا بأس من انه بعرفة قلم الاشغال يرسل لكل جهة من ذلك رسم يجرى استخراجها من الخريطة السابق اعمالها بعرفة محمود بك القاسمى للمراجعة عليه موقتا على قدر الامكان حتى ينتهى اعمال خريطة المساحة السالف ذكرها وهكذا الموازين يكتفى الحال الآن فى الاشغال التى تتعلق بها بواسطة ايجاد الآلات والعدد الهندسية الكافية بطرف باشه مهندسين

المديريات لاستعمالها في تقدير المسكبات ونحو ذلك حسب أصول الهندسة

البند الثالث والعشرين

المهندسين المتقدم ذكرهم فانه على اختلاف درجاتهم ووظائفهم مساوئين ومدانين بمصلحة الهندسة بالبلاد كل منهم بحسب درجته كما توضيح هذا ومع قيام كل منهم بتوفيقه وظيفته كالواجب عليه في الطبيعة لا يمكن هناك باعث ولا موجب لاقدام الاهالي او المزارعين او ارباب الابعاديات والحفالك بالشكوى من عدم انتظام رى اطيانهم او مصارفها او احتياجهم لساقى او بسور وغيره من مستلزمات الرى والزراعة فاذا بدا الاحد من هؤلاء شكوى من هذا القبيل وينسب مصلحة الهندسة للقصور في عدم الملاحظة اشئ من ذلك وعدم درجه بالجدول او انه نسب مأمور تقسيم المياه لحرمان اطيانه وزراعته مما يلزم لها من الرى والسقية خـ لافالجدول الاساسي المعمول عن التقسيم كما ذكر بالبند الحادى والعشرين فبوقتها يقدم شكواه الى نظارة الجهادية حتى ان من طرفها يتعين واحد منهم من كبار المهندسين بالاشغال او الجهادية لتحقيق الشكوى في محل الواقعة فاذا ثبت وتحقيق حصول تاخير او قصور من أى ما كان من خدمة الهندسة او مأمورين التقسيم المحكى عنهم في اجرائئ ضرورى مما يمكن داخل حدودهم فبوقتها يكتب من نظارة الجهادية الى الداخلية حتى انه بواسطتها يتحول على احد المجالس محكمة من يوضح مسؤوليته من المذكورين كلا بحسب درجته

البند الرابع والعشرين

انه مع ما ذكر اعلاه ينبغي انه عند الاقتضاء يتعين من نظارة الجهادية كم نفس من كبار المهندسين اركان حرب الموجودين بالجهادية ويرسلوا بصفة جرنالجية للامرور على البلاد بما فيهم من الابعاد والحفالك وبقية قدر احوال سير العمليات في اوقاتها وينظروا في حالة استقامة الرى والصرف بالبلاد وتيسير وجود المياه الصافية الكافية لزراعة وسقية المزروعات التى تناسب كل بلد بانواعها ويستكشفوا احوال المهندسين وسر كاتمهم واذا بداهم شئ فيلزمهم مراجعة المهندسين فيه او مراجعة مأمورين التقسيم او غيرهم

وكل ما يترامى له -م حالة المرور يصح روا عنه التقارير اللازمة وبحضورهم
يقدموها لقلم الاشغال العمومية للنظر فيه ابه حتى اذا تراءى هناك قصور
او تماهون من أى طرف كان فيكتب عنه للداخلية لتجربى فيه ما هو آتى توضيحه
بالبنء الخامس والعشرين

البنء الخامس والعشرين

الكشوفات المقررة تقديمها من مجالس نقابات الزراعة بمواعيد معلومة
بيمان العمليات وما انتهى منها والباقى حسب المدون بالبنء السابع والعشرين
من لائحة المجالس المذكورة هذه يكون تقديمها الى قلم الاشغال العمومية
لينظر فيها به واذا كان يترامى فيها أو يظهر من تقارير الجرنالجية السالف
التوضيح عنهم بالبنء قبله حصول قصور من مهندسين المرأكر أو الباشمهندسين
او مفتشين الهندسة أو غيرهم فيكل ما يترامى لقلم الاشغال يكتب عنه الى
الداخلية حتى انه من طرفها يتحول على المجلس المحلى الذى من خصائصه
النظر فيما ذكره لائحة المسؤولين فيه على حسب القانون

البنء السادس والعشرين

كمان كل مهندس مر كرو باشمهندس مديرية ومفتش هندسة مسؤول
ومكلف بالاجراآت الهندسية المتعلقة بالجهات التى تحت ادارته كما تدون
قبله والذى يحصل منه قصور فى وظيفة سيجام كم ويجازى على قصوره طبق
القانون فى مقابلة ذلك اذا كان أحد مهندسين المرأكر يجتهد فى اجراء
الطرق والوساطة الهندسية التى يترتب عليها تقدم بلاد مر كره ونحو مرروعاتها
عن باقى بلاد المرأكر الاخرى من المرأكر المماثلة له بالمديرية التابع اليها
فاذالك يكون مستحق للاستئذان من الاعتاب السنية عن امتياز به بين اقرانه
باصعاده درجة ورتبة عن رتبته التى هو بمواعلى هذا القياس أيضا يعامل
باشمهندس المديرية التى تمتاز مديرية عن مناهما من المديريات وبالمثل
مفتشين الهندسة التى تمتاز المديريات التابعة تفتيش أحد هم عمالها من
المديريات التابعة تفتيش خلافه

الخاتمة

هذا الذى تراءى الآن بالمجلس الخصوصى فى حدود المهندسين كالمشروح

بيان بالسنة وعشرون بيند الموضحين بهذا وبعرضه للاعتاب السنية وصدور
 الامر العالي باجراه فاذا ذلك يجري نشره واعلانه بواسطة نظارة الداخلية
 لساتر الجهات ويتخذ ذيل الى لائحة اجراءات مجالس تفتيش الزراعة
 للمراجعة عليه والاجراء عليه ٤ ذ سنة ٩٠

نمرة قرارات ٤٥

تم

داخلية ناظرى دولتو باشا حاضر تلى

صار منظورا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقم ٤ ذ سنة ٩٠
نمرة ٤٦ المشتمل على مقدمة وثمانية بنود وخاتمة يتضمنوا بيان حدود
واجراآت المديرين وما يجب عليهم اجراءه فى مسئلة العمليات خاصة مع
ما استغيب علاوته على حدود مأمورين ضبطيات المراکز ومجالس الادارة
بالبلاد لاتخاذ هذا وهذا والحاقه ذيل لقرارات ولوائح مجالس تقايش
الزراعة والبلاد والمراکز وحيث وافق ارادتنا الاجراء على مقتضاه فلزم
اصدار امرنا هذا لكم بما ذكر لاعتقاد الاجراء وجبهه ١٨ الحجة سنة ١٢٩٠

نمرة ٦١ الخميس

وردى ٢٠ منه

من عابدين

شطب

٢٨

بما ان اللوائح والقرارات التى صدرت فى شأن تشكيل واجراآت وحدود
مجالس ادارة المشيخة والدعاوى والمراکز والضبطيات ثم مجالس تقايش
الزراعة بالمديريات تدون فيها ما لزم فيما يتعلق باجراء العمليات وتشغيلها ابسائر
انواعها سواء كانت عمومية او خصوصية او مشتركة وقد وضع بها حدود
للججالس المذكورة بحسب وظائف كل منهم ولكون مديرين بين الاقاليم عليهم
المعول ايضا فى مراعية نجاح تشغيل هذه العمليات باوقاتهم بالاطمبيق لقرارات
مجالس الزراعة الصادرة عنها ومنوطين باستكشاف احوال مزروعات
مديرياتهم وتنفذ حالتها فللهذه المناسبة قد فحمت المذكرة بالمجلس الخصوصى
واسمقر الراى على ضرورة اعمال هذه اللائحة المشتملة على اجراآت وحدود
المديرين بين الموحى اليهم مع ما تراهى لزوم علاوته على حدود مأمورين
الضبطيات بالمراکز ومجالس الادارة بالبلاد المتعلقة بهم طلوع الانصار
للعمليات حسب المدون باللائحة المجالس المذكورة وهذا فيما يتعلق
بالعمليات خاصة حتى ان كلامنا ارباب الوظائف المذكورة يؤدى وظيفة
على حسب حدوده المبينة بها كالاتى ايضا

البند الاول

حيث ان وظيفة المدير في نفس الامر تستدعي القيام بشؤون كل ما يلزم لمصالح بلاد المديرية وثروة أهاليها وترقيتهم لدرجات المعمورية فن الواجب عليه صرف الاقدام في مباشرة ونجاز العمليات اللازمة لمصلحة الري المترتب عليها اتساع واققان الزراعة بأنواعها سواء كانت نيابية او شمرية او صيدية بما ان ذلك هو الاساس الثروة والتقدم وعلى هذا يلزم على كل مدير انه عند صدور قرارات مجالس تفتيش الزراعة ببيان العمليات اللازمة لاقسام المديرية يتوضح الالهم منها عن المهم وعلان مجالس ادارة المشيخة عنها الطلوع الانقار بموجبها على مقتضى المدقون بلائحة اجراءاتهم فالمدبر اذا ذلك يرأى على محلات العمل جهة جهة ويشاهد حركتها سير العمل في محلاته ويراعى استكمال طلوع الانقار المخصصة باكملها ويعتني باجراء ما فيه النجاز والتشميل ولا يدع شي من مستلزمات النجاز الا وعلمه اجراءه واعماله

البند الثاني

من وظائف المدير المراعية لتشميل تدارك وتجهيز مهمات ولوازمات عمارات الري بسائر أنواعها من ايجار وطوب وجير وغيره سواء كان ذلك برسم العمليات العمومية المتعلقة بصروفات المالكومة تطبيقا للاوامر التي تصدر عنها حسب المدقون بلائحة مجالس تفتيش الزراعة او برسم العمليات الخصوصية والمشتركة المتعلقة بصروفات اجهات الاتقاع اذا أرادوا اربابهم توسط المديرية في تخصيص بصروفات حسب المذكور في بند ١١ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة بحيث يلزمه المبادرة في اجراء الطرق المؤدية لتدارك واستحضار تلك اللوازمات الى محلات العمليات وتجهيزها باوقاتها للحصول بذلك على الثمر بالموايد المحددة لها ومنع ما يترتب عليه العطل والتأخير

البند الثالث

المدير يلزمه في حال المرور على العمليات ان يفقه ادحوال البلاد بالبلاد ويستكشف من روعاتها بسائر أنواعها ويحتمل بمواقيع محصولاتها كما انه يرعى الابعاديات والحقائق الموجودة بالبلاد ويحتمل برأحوالها ايضا واذا تراءى له عدم تقدم أى جهة من ذلك وتأخيرها واستقلال محصولاتها عن

أمثالها فينظر في الاسباب المحدثه لذلك حتى اذا تبين له ان هذا ناشئ من عدم
 انتظام مساقها وترعها التيلية او الصميمية واحتياجها لبعض عمليات
 هندسية فيلزمه السؤال من المهندس المتعلق به ذلك تحريرا واذا ظهر من
 افادة المهندس ان العملية المحتاجة لها مندرجة بالجدول وتصرح باعمالها
 وسنعمل عند حلول دورها فيجري الملاحظة لذلك حتى انه بحلول دورها
 يتأكد باجراها في الاوقات المعينة لها وأما اذا تبين تأخير المهندس واهماله في
 عدم درج لوازمها الهندسية بالجدول فبوقتها يسأل بهذا كرهة عن الاسباب
 الداعية لذلك واذا ظهر له خطؤه وأنه يستحق المحاكمة على ذلك فيكتب في حقه
 اقل الاشغال العمومية للنظر فيه وتحويل محاكمته على أحد المجالس بواسطة
 الداخلية وبعرفة الاشغال يتعين واحد مهندس بدلا عنه في وقته ويرسل لتلك
 الجهة لادارة أشغالها الهندسية وعدم العطل

البند الرابع

مأمورين الضبطيات بالمرآة كزيمان من وظيفة تم اجراء العمليات الهندسية
 التي يؤمرون طرف المديرية باجراها على حسب الجدول التي تصدرون
 مجلس الزراعة فيجب على كل مأمور ضبطية انه عند صدور الجدول اول وطلوع
 الانقار يباشر العمل والتشغيل في محلاته ويراعى ويلاحظ خروج الانقار
 بعرفة مجالس ادارة المشيخة بتمامها حسب الخصاص بقرارات مجلس الزراعة
 واجراء التشغيل واتمامه في المواعيد المربوطة لذلك بالقرارات المذكورة
 واذا تبين له حصول تأخيرا وعدم استكمال طلوع الانقار لاي عملية من الذين
 تحت ادارته في الايوة كد على مجلس ادارة المشيخة المتعلق به ذلك بطلوع
 الانقار المختصة بالكامل واستمرار وجودهم بعمل العمل والمراعية لعدم
 التأخير واذا كان مع ذلك لم يحصل له اسعاف من ذلك المجلس فبوقته يجرى
 من طرفه للمدير بالواقع حتى بعرفة المدير يجرى اللازم نحو ذلك كما هو موضح
 بالبند السادس بعده

البند الخامس

مجالس ادارة المشيخة بالبلاد بما انه من وظيفة تم طلوع الانقار للعمليات
 كما هو مذكور بلائحة اجراءات المجالس المذكورة فعند صدور جدول

العمليات بقورات مجلس الزراعة واعلانهم اليهم يجب عليهم المبادرة حالاً بطولوع الانتقار المخصصة بالكامل والمراعية لاستمرار وجودهم بمحلات العمل بواسطة التأكيد على المشايخ الموجودين معهم بزيادة الانتقارات لذلك واذا تباع لهم عدم استمرار وجود الانتقار المخصصة بالكامل يلزمهم المبادرة باجرام فيه استكمالها بوقته وعدم التأخير في ذلك

البند السادس

اذ تراى للمدير حال مروره على أفراد العمليات او تباع له من مأمورين الضبطيات او عن باشمهندسين المدير يات عن وجود نقصان او تأخير في طولوع الانتقار لاي عمالية وعدم الاسعاف من مجالس ادارة المشيخة في اخراج الانتقار حسب التخصص يلزمه بتحقيق أسباب هذا التأخير بالدقة واذا تبين له أن مسؤولية ذلك عائدة على مجلس الادارة وان هذا المجلس يستوجب المحاسبة على ذلك فيجربى احالة محكمته على مجلس دعاوى المركز كما هو منصوص بند ٩ من ذيل لائحة المجالس الصادر عليه الامر للمجالس الخصوصي في ٢٦ ر سنة ٨٩ ولاجل التسهيل والتجانس يلزم التأكيد على مأمور ضبطية المركز باتخاذ مع مشايخ الناحية الواقعة من مجلسها التأخير للمبادرة في تشميل طولوع الانتقار المخصصة بالكامل واستمرار وجودها بمحلات العمالية وما اذا تبين للمدير أن التأخير ناتج من اهمال مأمور الضبطية أو تراخيه في عدم طلب استكمال الانتقار فالمدير مريض في رفعه بوقته وانتخاب من يلبق ويوافق بدلا عنه والاستئذان من الداخلية عن تعيينه وبصدور التصريح منها بالاجرا يجربى تعيين الخلف واحالة دعوة السلف على المجلس المتعلق به ذلك لرؤيته وبتمايه وتحقيق ما نسب له للمدير وصدور الحكم من المجلس بما يرى له في ذلك بالتطبيق للقانون

البند السابع

انه مع ما ذكر أعلاه عن محاسبة مجالس ادارة المشيخة ومأمورين الضبطيات على التأخيرات التي تحصل في العمليات من حيث ان ذات المدير عليه المسؤولية العامة وهو المكلف بكليات وجزئيات مديريته ومن كل معلوم انه اذا صرف أفكار وجهده واهتمامه في تحسين أحوال مديريته وتقدمها

عن أمثالها في الضرورة يكون ممدوح على ذلك وإذا اتقأ عدوتك كاسل وتأخر
عن اجرامه من لزمات وظيفته طبعها يكون مذموم ولا يترك أمره بناء عليه
يقضى انه اذا كان معاذ الله تعالى يتأني بأعد المديريات تأخيرات في أشغال
العمليات بسائر أنواعها فلا يكتب في ذلك بحكمة أرباب مجالس الادارة
ومأمورين الضبطيات فقط بل وقتها يلزم مسؤولية المدير ومحاكمته أيضا
بالمجلس المتعلق به ذلك حسب النافون

البند الثامن


العلم بالتأخيرات التي تحدث في هذه العمليات هو من ثلاثة جهات الاقول من
الكشوفات التي تقع من مجالس تفاتيش الزراعة الى قلم الأشغال
العمومية بالمواعيد المربوطة لذلك ببيان العمليات وما ينتهي منها كما هو
منصوص عن ذلك بالبند السابع عشر من لائحة المجالس المذكورة وبالبند
الثاني والعشرين من لائحة حدود المهندسين والثاني من تقارير المهندسين
الجزرناجية الذي يتعينوا من نظارة الجهادية للمرور على البلاد والعمليات
عند الاقضا والثالث من التحقيقات التي تجرى اذا حصل شكوى للجهادية
من جهة ما في خصوص هذه العمليات كما هو مدقون عن هذا وهذا في بند ٢٣
وبند ٢٤ من لائحة اجراءات المهندسين وعلى ذلك حتى علم للاشغال حصول
تأخير بالكمية المحكي عنها فيكتب منه للداخلية لتحويل بحكمة المسؤل
فيه على المجلس المتعلق به ذلك


الطاقة

هذا الذي تراهي الى المجلس الخصوصي في حدود واجراءات المديرين
وما يجب عليهم اجراه في مسألة العمليات خاصة مع ما استفتى به علاوة على
حدود مأمورين ضبطيات المراكز ومجالس الادارة بالبلاد ويعرضه للاعتاب
السنية اذا وافق بصدر عايمه الامر العالي لنظارة الداخلية لغرضه واعلانه
والحاقه ذيلا لقرارات ولوائح مجالس تفاتيش الزراعة والبلاد والمراكز
للمهلمومية والاجراء اعلى مقتضاها كما استقر عليه الرأي ٤ ذ سنة ٢٩٥

نمرة قرارات ٤٦

تم





al-diyār

26526

